وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق

الموضوع

# اليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق
## تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين :
- سهير ستت
- زولخية سوفاري

تحت اشراف الدكتور:
* بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الدرجة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| شويرب جيلالي | الدكتور | رئيسا |
| بوقرين عبد الحليم | أستاذ التعليم العالي | مشرفا ومقررا |
| تركي محمد السعيد | الدكتور | مناقشا |

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

**مقدمة:**

يعرف العالم تطورا غير مسبوق في ظاهرة الجرائم المنظمة التي أصبحت لا تنجو منها أي دولة فهي عابرة للحدود وللقارات، ومع تنامي ظاهرة العولمة بكل اشكالها بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في ظل توهج النظام الرأسمالي الذي كان سببا في تجاوز حدود الدول والاقاليم التي كانت بمثابة ذات التأثير السلبي المباشر على الافراد والمجتمعات، ليكون هذا العالم الجديد بوابة نحو تنامي الجريمة بكل أنواعها.

ونتيجة لظهور العولمة وبالأخص العولمة الاقتصادية التي سمحت لنمو أسواق المال الدولية وانتشار الأسواق المالية في العديد من دول العالم والتي من خلالها أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال بين الدول، فحمل هذا في طياته تنامي الجريمة الدولية المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الاجرامية على المستوى المحلي والدولي، وهدا من أجل تغيير صفة الأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية لتظهر كما لو انها تولدت بصفة قانونية مشروعة، وهذا ما اصطلح عليه بتسمية " جريمة تبييض الأموال" .

ليكون هذه الجريمة ضمن الجرائم التي انتشرت في العالم التي أصبحت تهدد الاقتصاديات الكبرى قبل الاقتصاديات الصغرى لذا جعل الامر يتطلب الكثير من الجدية في التعامل معها، حيث تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدول، ومنها الجزائر. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بمكافحة هذه الجريمة، نظراً لآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني والنظام المالي.

حيث عمدت الكثير من المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الظاهرة، وهو الشيء الذي نشأ عنه اعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة ، والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة ، بالإضافة الى إنشاء لجان تعاون ورقابة دولية.

في السياق التشريعي الجزائري، يمكن تعريف تبييض الأموال بأنه عملية إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وذلك من خلال إدخالها في النظام المالي والاقتصادي للدولة بطرق تبدو قانونية ظاهرياً.

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في عدة نصوص قانونية، أهمها:

1. قانون العقوبات الجزائري: حيث تم تجريم عمليات تبييض الأموال في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

2. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

3. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ومن خلال ما تم طرحة نطرح الاشكالية على النحو التالي:

**ماهي اليات مكافحة جريمة تبيض الاموال في التشريع الجزائري؟ وهل يمكن اعتبارها ساهمت في الحد من انتشار الظاهرة ؟**

**الأسئلة الفرعية:**

لمعالجة هذه الإشكالية نطرح عدة أسئلة كما يلي:

- ماهي اهم الجرائم الاصلية والفرعية لجريمة تبيض الأموال ؟
- ما هو الاطار القانوني لظاهرة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؟
- ما هي اهم الاليات التي تبناها المشرع الجزائي للحد من ظاهرة جريمة تبيض الأموال ؟
- ما مدى مساهمة هذه الاليات في الحد فعليا من جريمة تبيض الأموال في الواقع الجزائري؟

**أسباب اختيار الموضوع :**

تم اختيار هذا الموضوع نتيجة العديد من الدوافع الموضوعية والذاتية منها :

- محاولة إعطاء صورة أوضح و أشمل لظاهرة أو جريمة تثير الكثير من الجدل نظرا لارتباطها بالجانب السياسي.
- إثراء المكتبة الجامعية عموما، ومكتبة الحقوق خاصة، بـموضوع قليلون من خاضوا فيه في بلادنا وجعله مرجع مهم للمهتمين بهذا الموضوع من طلبة و باحثين.
- بالنظر لكون أن جريمة تبييض الأموال حظيت باهتمام كبير دوليا، وتم تدوينها في العديد من المحافل والمؤتمرات العالمية، وبما أن تخصصنا يهتم بدراسة هاته العمليات والجرائم العالمية العابرة للحدود، ارتأينا أن يكون موضوع مذكرتنا جريمة تبييض الأموال.

**أهمية الموضوع:**

لهذا الموضوع أهمية من الناحية الاقتصادية والقانونية التي تمثل ظاهرة خطيرة بأبعاد خطيرة هي الأخرى على مستوى الافراد والمؤسسات والدول وهي ظاهرة تبييض الأموال وما ينجر عنها من آثار سلبية على اقتصاديات الدول، كون هذه الظاهرة متطورة و يتسارع انتشارها في معظم دول العالم، ذلك بتطور إمكانيات وسائل التلاعب و الغش في مصادر الأموال، لهذا أصبحت محورا لاهتمام الباحثين وصناع القرار حول العالم إذ تم تداولها في الكثير من المحافل والمؤتمرات الدولية و الإقليمية و المحلية.

**أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث الى إدراك العديد من الأهداف أهمها:

- التعرف على اهم الجرائم الاصلية والفرعية لجريمة تبيض الأموال
- التعرف على الاطار القانوني لظاهرة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

– التعر ف على اهم الاليات التي تبناها المشرع الجزائي للحد من ظاهرة جريمة تبيض الأموال

– التحقق من مدى مساهمة هذه الاليات في الحد فعليا من جريمة تبيض الأموال في الواقع الجزائري

**صعوبات الدراسة:**

نقص المراجع الجزائرية التي تخص هذا الموضوع، فصحيح أن هذا الموضوع فيه كم هائل من المراجع لكن معظمها ليست مراجع جزائرية وهذا ما جعلنا نلقى صعوبة فيما يخص مكافحة هاته الجريمة في الجزائر، فمعظم المراجع تحتوي على آليات المكافحة على الصعيد الدولي بالإضافة لكون هذا الموضوع جديد ومعقد نوعا ما لما يحتويه من كم هائل من المعلومات مما جعلنا نواجه صعوبة في ترتيبها.

**منهج البحث:**

تم الاعتماد على المنهج الوصفي، فهو المنهج الملائم للأهداف المراد الوصول اليها كنتائج لدراستنا الحالية كون هذا الموضوع أكثر وصفا لا تحليلا، بحيث تم عرض أهم القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والمحلية لمكافحة تبييض الأموال في العالم والجزائر.

**تقسيمات البحث:**

على ضوء الإشكالية والأسئلة الفرعية ارتأينا بتقسيم هذا الموضوع الى فصلين:

**الفصل الأول الاليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**

**الفصل الثاني الاليات الاجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**

# الفصل الأول

## الاليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

## المبحث الأول : صور جريمة تبيض الأموال .

### المطلب الأول: الجريمة الأصلية

في مجال تحديد الجريمة الاصلية لتبيض الاموال جاء الاختلاف في التشريعات الوطنية المقارنة والنصوص الدولية حيث جاء العمل على تحديد محل تبييض الأموال بجرائم محددة من جهة ومن جهة أخرى ربط جريمة تبييض الأموال بالجريمة بوجه عام دون تحديد أو تقييد أو حصر لجرائم بعينها كما هو الحال بالنسبة للجهة المختلطة الذي يربط جريمة تبييض الأموال بنوع معين من الجرائم وللتعريف اكثر بتوجهات الجهات المذكورة نتطرق الى ربط جريمة تبييض الأموال بجرائم محددة ( الفرع الاول) والى ربط جريمة تبييض الأموال بالجريمة بوجه عام ( الفرع الثاني) والى أحكام الجريمة الأصلية وتأثيرها في تحقيق جريمة تبييض الأموال ( الفرع الثالث)

**الفرع الأول : ربط جريمة تبييض الأموال بجرائم محددة:**

من خلال هذا التوجه كانت النتيجة التضيّق من نطاق الجريمة الأصلية، فهو يرى بأن جريمة تبييض الأموال تقتصر على العوائد الناتجة عن جرائم معينة، يحددها المشرع كل حسب سياساته وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض النصوص الدولية منها، اتفاقية فينا، والاتفاقية الدولية لتمويل وقمع الإرهاب، كما تبنت بعض من التشريعات الوطنية هذا الاتجاه، منها القانون الفرنسي لسنة 1987 والتشريع المصري. [1]

**أولا: الاتفاقيات الدولية:**

تبنت هذا الاتجاه الاتفاقيات النوعية[2]، التي الهدف منها هو التصدي إلى جريمة أو جرائم معينة، ويكون تجريم تبييض الأموال فيها وسيلة للحد من الجريمة محل الاتفاقية حيث تعد

[1] عبد الله الحسن الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبيض أموال( دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بدون بلد نشر 2016 ، ص26

[2] عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2008، .ص6

اتفاقية فيينا[1] في هذا المجال هي أولى الوثائق الدولية التي عالجت جريمة تبييض الأموال، ولكنها حصرت الجرائم الأولية، مصدر الأموال غير المشروعة محل تبييض الأموال، في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط، محددة وحاصرة إياها في الفقرة" أ "من المادة الثالثة من الاتفاقية، وفي ضوء هذا التحديد يخرج من نطاق التجريم وفقا لمنظور اتفاقية فيينا، أفعال تبييض الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي أخر[2].

وانطلاقا من اتفاقية فينا جاء التوجه العربي على نفس النهج[3] ، وقد جاءت بأحكام تتطابق حرفيا مع ما انطوت عليه اتفاقية فيينا بشأن تبييض الأموال وعلى الرغم من كونها أولى الاتفاقيات العربية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، إلا أن شأنها هو شأن اتفاقية فيينا باعتناقها أسلوب التقييد، إذ حصرت الجريمة الأولية لتبييض الأموال في زراعة أو ترويج المخدرات.

كما سارت على نفس النهج الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب[4]، حيث ربطت جريمة تبييض الأموال بالعائدات المتحصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب المحددة في المادة 65 من الاتفاقية، وتتلخص في تقديم أو جمع

---

[1] الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنضمة الامم المتحدة يتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445-2000 ، مؤرخ في 27 رمضان 1421 ، الموافق ل 23ديسمبر 2000

[2] عجالي بخالد، الركن المفترض في جريمة تبيض الأموال وأثرها على الإطار التشريعي للجريمة، ورقة بحثية مقدمة ضمن-

الملتقى الدولي حول تبيض الأموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة دوليا ووطنيا، يومي 22-23 فيفري 2016 ،كلية الحقوق- والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، ص 08

[3] باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري( دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون / الجنائي الخاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، الجزائر ، 2011-2012، ص21

[4] جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبيض أموال مكافحتها في القانون الجزائري( دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخضض قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر -بالقايد، تلمسان، الجزائر2011-2012 ، ص 36

الأموال بنية استخدامها، مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بفعل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق، أو القيام بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدنى أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح، ولا يكون هذا الشخص مشاركا في عمليات عدائية، وعندما يكون عرض هذا العمل بحكم طبيعته موجّها لترويع السكان أو لإرغام منظمة أو حكومة على القيام أو الامتناع عن القيام به، أو كل فعل من الأفعال المحددة في الاتفاقية[1].

**ثانيا: التشريعات الوطنية:**

على منهج اتفاقية فيينا يُعدّ القانون الفرنسي لعام 1987 من نماذج التشريعات الوطنية التي سارت عليه والتي حصرت الجريمة الأولية في جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في حين التوجه العربي نجد القانون المصري الذي وسع من نطاق الجريمة الأصلية، ليشمل جرائم أخرى إضافة إلى تلك المتعلقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب المادة 65 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

حيث نصت على أنه " :يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب، بالتعريف الوارد في المادة 92من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع، والخامس عشر، والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الأثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يشار

[1] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم-السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، الجزائر، 2014، ص18.

إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كلا القانونيين المصري والأجنبي.

إضافة للجرائم المحددة في المادة 5 المذكورة أعلاه فقد أورد المشرع المصري مجموعة من الجرائم الأخرى في قانون العقوبات المصري العام، وفي قانون العقوبات التكميلي، وكذلك في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها[1].

من خلال ذلك، نلاحظ أن المشرع المصري حصر لائحة من الجرائم مصدر الأموال محل جريمة تبييض الأموال، وعلى الرغم من أنه وسع من نطاق الجريمة الأصلية مقارنة بالقانون الفرنس ي، إلا أن المنهج الذي اعتمده يبقى منهجا يوصف بالمقيد والحصري[2]

وقد واجه هذا التوجه نقدا موجها لعموم التشريعات الوطنية والنصوص الدولية المعتنقة للأسلوب الحصري المقيد، كما أن ربط جريمة تبييض الأموال بجرائم محددة يجعل المشرع يضطر دائما لتعديل التشريع، كلما ظهرت جرائم مستحدثة، تدر أموالا، من شأنها أن تكون محلا لتبييض الأموال[3]، لينتج عن حصر الجريمة الأولية في جرائم معينة، إفلات المجرمين من العقاب، في حالة ما إذا كانت جرائم تبييض الأموال متأتية من جرائم أخرى غير منصوص عليها في نطاق الجرائم المحددة من قبل المشرع[4].

**الفرع الثاني: ربط جريمة تبييض الأموال بالجريمة بوجه عام:**

سمي هذا الأسلوب بالمنهج المطلق، لاستهدافه متحصلات الجريمة بصفة عامة أي كل فعل يجرم ويعاقب عليه القانون، وينتج عنه أموالا تكون محلا لجريمة تبييض الأموال، وقد جاء

---

[1] ادريبلة حسن، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق( دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية)، .- منشورات دار الأمان، المغرب، بدون سنة نشر، ص49

[2] .تدريست كريمة ، المرجع نفسه، ص18

[3] تدريست كريمة، المرجع السابق .ص 22

[4] حسن ادريبلة، المرجع السابق، ص42

هذا المنهج موسعا بل مطلقا مقارنة بالأسلوب الضيق، الذي حصر الجرائم الأصلية في لائحة معينة مؤديا بذلك إلى استبعاد العديد من الجرائم، بما فيها الجرائم المستحدثة، التي ترتكب بالوسائل التقنية، مما قد يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب في حالة ما إذا كانت جرائم تبييض الأموال متأتية من جرائم أخرى غير تلك المحددة في القانون على سبيل الحصر.

**أولا: الاتفاقيات الدولية :**

اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بتبييض الأموال لسنة[1] 1999 أول اتفاقية وسّعت نطاق الجريمة الأولية لتشمل الجريمة بوجه عام[2]، وهذا ظاهرٌ في عنوان الاتفاقية، وديباجتها، والأحكام التي تضمنتها موادها ، حيث تشير في مجموعها إلى أن هذه الاتفاقية معنية بتعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة بوجه عام، وعرفت المادة الأولى، فقرة" هـ "من هذه الاتفاقية[3] الجريمة الأصلية " "على أنها" :كل جريمة جنائية ينتج عنها عائدات قد تصبح محلا لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية.

وفي هذا التعريف استعملت عبارة :كل جريمة جنائية[4]و منه يتضح أن الجريمة الأصلية وفقا لتعريف اتفاقية ستراسبورغ لا تقتصر على جرائم معينة بل وُسّعت لتشمل كل جريمة، جناية كانت أو جنحه أو حتى مخالفة يمكن أن تنتج عنها عائدات تحتاج الى تبييضها لغرض إخفاء مصدرها غير المشروع، كما يبدو أن اتفاقية ستراسبورغ، وإن كانت قد وسعت من نطاق الجريمة الأصلية، لتشمل كل الجرائم أيا كانت، إلا أن المادة 06 منها في فقرتها

---

[1] تدرسيت كريمة، المرجع السابق، ص23.

[2] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص 60

[3] عادل عبد العزيز السن، المرجع نفسه، ص61.

[4] قرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري( قاموس باللغتين العربية والفرنسة) ، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، ص 156

الرابعة منحت لأطرافها الموقعة عليها إمكانية تحديد الجرائم مصدر الأموال محل جريمة التبييض.

انتهجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1] ، نفس المسلك الذي انتهجته اتفاقية ستراسبورغ، يظهر ذلك من خلال نص المادة 02 في فقرتها "ح "التي عرفت الجريمة الأصلية بأنها" :أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 06 من هذه الاتفاقية." فلم تحصر هذه المادة الجريمة الأولية في جرائم محددة، وإنما وسّعت من نطاقها لتشمل كل جريمة يتأتى منها أموال تكون موضوع لأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة من الاتفاقية التي تشكل جريمة تبييض الأموال[2].

وما يميز اتفاقية ستراسبورغ عن اتفاقية باليرمو أنها حثت في المادة 6 فقرتها1/أ الدول الأعضاء في الاتفاقية على اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية للتوسيع من نطاق الجريمة الأصلية[3].

**ثانيا: في التشريعات الوطنية:**

تعد فرنسا وبلجيكا من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي اللتان صادقتا على اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1990، وكان ذلك بمثابة السبب الرئيسي الذي دفع التشريعين إلى تكريس المنهج الموسع[4]. حيث عرف التشريع الفرنسي مرحلتين من التكييف: مرحلة كان فيها نطاق الجريمة الأصلية ينحصر في جرائم المخدرات، بموجب القانون المتعلق بمكافحة الإتجار

---

[1] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 24

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للمنظمة– ، يوم 15 نوفمبر 2000 م، المصادق عليها من قبل الجزائر يتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 02–55، المؤرخ في 05 فبراير 2002 الجريدة الرسمية مؤرخة في 10 يناير 2002 م، العدد9.

[3] .جزول صالح ، المرجع السابق، ص 21

[4] عجالي بخالد، المرجع السابق، ص9

غير المشروع في المخدرات الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 ومرحلة توسيع نطاق الجريمة الأولية وذلك بصدور قانون 13 ماي 1996 ، حيث أدرج بموجب المادة 01 منه نص المادة 342-1 في تقنين العقوبات التي نصت على أن:" التبييض هو تسهيل التبرير الكاذب بأية طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة[1].

يلاحظ من نص المادة أن المشرع الفرنسي حدد الجريمة الأصلية لتبييض الأموال في الجنايات والجنح، واستبعدت المخالفات، وقد يفهم من ذلك أنه تبني الأسلوب المختلط أو النسبي لأنه حدد نوع الجريمة، ولكن في نفس الوقت استعمل عبارة" كل جناية "و"كل جنحة " وهذا لا يتطابق مع مفهوم الأسلوب المختلط الذي يقصد به الإطلاق في الجنايات والتحديد في الجنح.

كما ان المشرع الفرنسي حدد نوع الجريمة ولكنه لم يحدد الجرائم الأصلية سواء في الجنايات أو في الجنح، أي أنه ربط الجريمة الأصلية بالجنايات والجنح بوجه عام، وأما المخالفات فقد استبعدها من عداد الجرائم التي تعد مصدرا للمال غير المشروع. ويعتقد أن سبب ذلك هو ضآلة خطورة المخالفات، وقلة جسامتها، ولعدم تصور حصول المجرمين من ارتكابها على أموال معتبرة لتكون محلا للتبييض.

وعدم النص على اعتبار المخالفات مصدر لتلك الأموال، لا يحول دون تصنيف التشريع الفرنسي ضمن التشريعات التي أخذت بالاتجاه الواسع في تحديد مصدر الأموال غير المشروعة[2].

و لكن على الرغم من عمومية النص التجريمي السابق الذكر، إلا أن المشرع الفرنسي أبقى النص الخاص الذي يجرم ويعاقب على تبييض الأموال المتحصلة من، وقد يرجع ذلك إلى

[1] تدريس كريمة، المرجع السابق، ص 27

[2] على عبد الحسين الموسوي ، المرجع السابق ،ص64

الاهتمام / جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات المادة 38/222 الذي يوليه لمكافحة هذه الجرائم على وجه الخصوص.

نستخلص من خلال ما تقدم أن قانون العقوبات الفرنسي يشتمل على نوعين من التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، أولهما تكييف عام لتبييض الأموال الناتجة عن جناية أو جنحة وثانيهما تكييف خاص، لتبييض الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات[1].

أما التشريع البلجيكي لم يختلف عن التشريع الفرنسي فلقد عرف مرحلتين من التكييف مرحلة ضيّق فيها نطاق الجريمة الأصلية في لائحة معينة، ومرحلة وسّع فيها نطاق الجريمة الأصلية لتشمل كل جناية أو جنحة أو مخالفة ينتج عنها عائدات تكون محلا لجريمة تبييض لأموال، حيث يتضح من المادة 505 من القانون الجنائي البلجيكي أن المشرع البلجيكي على خلاف المشرع الفرنسي لم يستبعد المخالفات من نطاق الجريمة الأصلية، بل ساوى في الأموال محل جريمة تبييض الأموال بين أن تكون متحصلة من جناية أو جنحة أو مخالفة[2].

ومن بين التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه التشريع الجزائري، الذي يُعدّ من التشريعات التي صادقت على اتفاقية فيينا السابقة الذكر، والتي اعتمدت الأسلوب الحصري، إلا أنه تبني المنهج المطلق، ويتضح ذلك جليا في المادة 64 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، التي عرّفت الجريمة الأصلية بأنها: أي جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما نص عليه هذا القانون.

ويقابل هذا التعريف المفهوم الوارد في القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 فقرة" ي"، وفي هذا القانون اصطلح على

[1] ادريبلة حسن، المرجع السابق، 45

[2] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 5 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005

تسمية الجريمة الأصلية ب:" الجرم الأصلي"، وعُرف بأنه" :كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوعا لتبييض الأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

يمكن الاستنتاج من المادتين المذكورتين أعلاه، أن المشرع الجزائري اعتمد الأسلوب المطلق وذلك لاستعماله المصطلحين" أي جرم "و" أي جريمة "وبالتالي ستشمل الجريمة الأصلية وفقا لذلك، كل نشاط إجرامي يدر أرباحا تصلح لأن تكون محلا لتبييض الأموال[1]. وعلى خلاف المشرع الفرنسي، لم يحصر المشرع الجزائري نوع الجريمة الأصلية في الجنايات والجنح، مما قد يفهم منه أن المخالفات حتى ولو كانت لا تدر أموالا طائلة تحتاج إلى إضفاء صفة المشروعية عليها. تدخل أيضا في نطاق الجرائم الأصلية ربط جريمة تبييض الأموال بجناية أو جنحة:

و يُطلق عليه بالأسلوب النسبي أو المختلط وهو مبني على تحديد نوع الجرائم في الجنايات و الجنح دون حصرها[2] أو يعتمد على الإطلاق في الجنايات والتضييق في الجنح، وعليه فنطاق الجريمة الأصلية يكون غير محدد في الجنايات ويكون محددا قانونا بجرائم معينة مسبقا في الجنح[3].

اتبع المشرع الأمريكي هذا الاتجاه، ونص على تجريم تبييض الأموال الناتجة عن الجنايات، أما في الجنح فقد حددها على سبيل الحصر .في حين فضّل المشرع السويسري أن يسلك أسلوبا أكثر تقليصا في النص على الجرائم الأصلية، بالمقارنة مع نظرائه من الدول

[1] قانون 06-01 مؤرخ في 27 محرم عام 1425 هـ الموافق ل 6 فبراير 2006 معدل ومتمم التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2005.

[2] قانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق ل 20 فبراير 2006 معدل ومتمم التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2008

[3] جرول صالح، المرجع السابق، ص 155

الأوروبية حيث حصر نطاق الجرائم الأصلية وفقا للمادة 305 مكرر من قانون العقوبات السويسري[1] في فقرتها الأولى، في الجنايات فقط.

**الفرع الثالث: أحكام الجريمة الأصلية وتأثيرها في تحقيق جريمة تبييض الأموال**

تم التوصل من خلال النقطة الأولى لهذا البحث بأن جريمة تبييض الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة الأصلية؛ بقي أن نعرف مدى انسحاب هذا الارتباط للأحكام التي تحدد الجريمة الأصلية؛ ومدى اشتراط توفر هذه الأحكام في كلتا الجريمتين حتى يمكن تجريم تبييض الأموال؛ فهل تجريم تبييض الأموال المتحصل من جريمة أصلية يتطلب إثبات الجريمة الأصلية كشرط لقيام جريمة التبييض؟ وما مدى اتحاد الجاني في الجريمتين؟ وهل يشترط وقوع الجريمتين في دولة واحدة[2].

**أولا: العلاقة بين إثبات الجريمة الأصلية وقيام جريمة تبييض الأموال:**

أثار إثبات الجريمة الأصلية، الناتج عنها أموال غير مشروعة، محل جريمة تبييض الأموال، صعوبات عدة، ولم يتوقف الخلاف في هذه النقطة على التشريع فقط، بل طال أيضا الاجتهادات القضائية، فقد تقوم النيابة العامة بحفظ الدعوى العمومية لعدم توفر الأدلة، أو لغياب ركن أو عنصر في الواقعة، وقد تقض ي المحكمة بالبراءة في الجريمة الأصلية مصدر الأموال في كل هذه الحالات وغيرها كثير تثور عدة تساؤلات مشروعة، من بينها مثلا، هل عدم إثبات الجريمة الأصلية يؤدي إلى انعدام جريمة تبييض الأموال؟

ذهب الفقه والقضاء الألمانيان إلى أن توفر سبب من الأسباب السابقة يعتبر بمثابة عقبة واقعية تحول دون تطبيق نص تجريم تبييض الأموال، ومفاد ذلك أن مجرد توافر الاحتمال بوقوع الجريمة، مصدر المال غير المشروع، يعتبر غير كاف لقيام جريمة التبييض[3]، كما

[1] عحالي بخالد، المرجع السابق، 07

[2] ادريبلة حسن، المرجع السابق، ص 47

[3] جزول صالح، مرجع سابق، ص154

لا يكفي أيضا توفر الدلائل الكافية للإحالة إلى القضاء، بحيث إذا كانت بعض الجرائم يسهل إثباتها فإن البعض الأخر يصعب إقامة الدليل عليها، وهو ما يؤدي من الناحية الواقعية إلى صعوبة ضبط أركان جريمة تبييض الأموال في هذه الحالات[1].

هذا ما يبرر فلسفة المشرع الألماني في التشديد المرتبط بإثبات الجريمة الأصلية مصدر الأموال، حيث يرى بأن التخفيف والتساهل في الإثبات أو التوسع فيه سيؤثر على حق المتهم في افتراض براءته، وهو مبدأ دستوري لا يجوز التضحية به، في حين يتوسع القضاء الأمريكي في إثبات الجريمة الأصلية، إذ يكتفي بمجرد توافر علم المتهم بأن المال المتحصل عن الجريمة الأصلية هو من نشاط إجرامي[2].

كما أن القضاء الفرنسي لا يشترط لقيام جريمة تبييض الأموال صدور حكم بالإدانة في الجريمة الأصلية، وإنما يكتفي بوجود دلائل على أن الأموال التي تم تبيضها ناتجة عن جناية أو جنحة حتى ولو لم يتم تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الأصلية[3].

وهو الرأي نفسه الذي ذهب اليه القضاء المصري، حيث جاء في إحدى قراراته أنه لا يلزم القانون المحكمة التي تنظر في الدعوى بأن تتربص فصلا نهائيا في جريمة الحصول غير المشروع على الأموال، بل لها البحث في أمر عدم مشروعية الحصول عليها[4].

وأما فيما يخص القضاء الجزائري، فإنه لم يُعثر على تطبيقات قضائية تبين إذا كان من اللازم وجود حكم قضائي بالإدانة في الجريمة الأصلية، كي تتحقق جريمة تبييض الأموال، أم يكفي لذلك توافر قرائن ودلائل لدى الجهات القضائية[5].

---

[1] عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق، ص83

[2] ادريبلة حسن، المرجع السابق، ص55

[3] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص54

[4] ادريبلة حسن، المرجع السابق، ص56

[5] جزول صالح ، المرجع السابق، ص175

**ثانيا: وحدة الشخص المتهم في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال:**

سؤال أولي وضروري يُطرح بإلحاح في هذه النقطة، يدور حول مدى اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال؟ أو بمعنى أدق هل يمكن أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية هو نفسه مرتكب جريمة تبييض الأموال؟.

ضمن هذا الاختلاف التشريعي، في التعامل مع جريمة تبييض الأموال، خاصة فيما يتعلق بالجريمة الأصلية السابقة لجريمة تبييض الأموال، وتأكيدا لهذا الاختلاف، يمكن القول إجابة عن هذه الأسئلة أن المسألة يتنازعها رأيان:

**الرأي الأول:** تبناه المشرع الألماني بعد تعديل المادة 26 من قانون العقوبات سنة 1998 م، حيث أصبح من الجائز أن يكون الجاني الذي اقترف الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة، هو نفسه الذي قام بالأنشطة المكونة للفعل المادي في جريمة تبييض الأموال، واتبعه كذلك المشرع البلجيكي الذي أدخل تعديلا على تجريم تبييض الأموال، فبمفهوم المادة 262 الفقرة الثانية من قانون العقوبات البلجيكي[1].

يجوز أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية وتبييض الأموال شخصا واحدا، أي يجوز أن يتحد الجاني في الجريمتين. وقد أخذت بهذا الرأي أيضا اتفاقية ستراسبورغ لسنة 2006 ، من خلال المادة السادسة فقرة" ب"منها[2] حيث أجازت أن يكون الجاني في جريمة تبييض الأموال هو ذاته في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الاموال غير المشروعة[3].

الرأي الثاني :وهو السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين، وتحت تأثير جريمة إخفاء الأشياء، واسقاطا عليها، يرى أنه لا يجوز أن يكون الجاني في الجناية أو الجنحة التي تحصل منها الشيء محل الإخفاء، هو نفسه الجاني في جريمة الإخفاء، بالإضافة إلى أن المشرع الفرنس

---

[1]. المرجع نفسه، ص176

[2] ادريبلة حسن، المرجع السابق، ص57

[3] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص86

ي يشترط في أفعال المساهمة الجنائية في جرائم تبييض الأموال أن تصدر من غير الفاعل في الجريمة الأصلية.[1]

أما بخصوص المشرع الجزائري فهو على خلاف التشريعات سالفة الذكر، لم يتطرق إلى حكم من يرتكب الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال معا، هل يتابع على الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال، أم يعتبر فعله الثاني مكم لا لفعله الأول، وبالتالي لا يتابع مرتين على فعل واحد.

وهناك اتجاه في الفقه يرى أن اتحاد الجاني في الفعلين يحول دون توافر جريمة تبييض الأموال، وهذا باعتبار تشابه جريمة تبييض الأموال مع جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، التي يتطلب فيها المشرع أن ترتكب من غير مرتكب الجريمة المتحصل منها الأشياء المخفية.

وعلى هذا الأساس يرى البعض أن الأصل هو عدم جواز متابعة شخص على الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصلة منها، إلا أنه لا يحول دون اتحاد شخص في الاشتراك في الجريمة الأصلية، وجريمة تبييض الأموال [2].

استنتاجا و انطلاقا من القواعد العامة في قانون العقوبات، يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال مكملة للجريمة الأصلية ومرحلة لاحقة لها، إلا أنهما جريمتين مستقلتين، إذ لكل جريمة تجريم خاص بها، كما أنه قد تتحقق الجريمة الأصلية، وقد لا تتحقق جريمة تبييض الأموال، ففي هذه الحالة يعاقب المجرم عن الجريمة الأصلية، وعليه فإنه في حالة اتحاد الجاني في الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال، يكون المجرم قد ارتكب جريمتين،

[1] حزول صالح ، المرجع السابق، ص178

[2] عادل عبد العزيز السن ، المرجع السابق، ص 86

ويتابع على الجريمتين، ولكن يعاقب بالعقوبة الأشد، وذلك تطبيقا للمادة 24 من قانون العقوبات الجزائري[1].

**ثالثا: وقوع الجرائم الأصلية خارج الاختصاص الإقليمي للدولة:**

تتفق التشريعات المقارنة على أن وقوع الجريمة الأصلية في إقليم دولة أخرى، لا يؤثر على الاختصاص المنعقد لمحاكم الدولة التي اقترفت على أراضيها جريمة تبييض الأموال، لأن الأمر يتعلق بركن مفترض في جريمة تبييض الأموال، وأن العبرة في القانون الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي هو بالجريمة الجاري بشأنها المحاكمة، وهي في هذه الحالة جريمة تبييض الأموال، وليست الجريمة الأصلية الناتج عنها الأموال غير المشروعة[2].

ويتطابق ذلك تماما مع نص المادة السادسة من اتفاقية ستراسبورغ التي تقضي بأنه" :لا يؤخذ في الاعتبار في خصوص تجريم تبييض الأموال كون الجريمة الأصلية من اختصاص قضاء العضو الذي يعاقب على عملية التبييض من عدمه[3].

وهذا ما سار عليه أيضا التشريع الجزائري وذلك وفقا لما ورد في تعريفه للجريمة الأصلية المنصوص عليها في المادة 44 فقرة 02 من القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السالف الإشارة إليه؛ التي يفهم منها أنه لا يشترط وقوع الجريمة الأصلية داخل إقليم الدولة، بل يستوي أن ترتكب في الداخل أوفي الخارج.

---

[1] عبد القناح ديومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجماعي، مصر- 2006، ص 138

[2] جزول صالح، المرجع السابق، ص 178

[3] تنص المادة 24 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي، " في حالة تعدد جنايات او جنح محالة معا الى محكمة واحد- فانه يقض ي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تتجاوز هدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

**المطلب الثاني: الجريمة التبعية**

**الفرع الأول: التعريف بظاهرة تبييض الأموال:**

إن هدف عدد كبير من ممارسي الأنشطة غير المشروعة هو جني الأموال دون النظر إلى مصدر هذه الأموال.

و تعتبر عمليات تبييض أو غسيل الأموال من أهم هذه الأنشطة و أخطرها في الوقت الراهن، لهذا لقي المصطلح (تبييض الأموال) اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والقانونية بالتحديد القائمين على السياسة النقدية و المصرفية سواء محليا أو إقليميا أو عالميا و لكن رغم ذلك لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لظاهرة تبييض أو غسيل الأموال إلا أن هناك العديد من التعاريف الإجرائية أو الوظيفة التي عرضت نظرا لأهميتها الكبيرة في إيضاح هذا المفهوم أو المصطلح المركب لهذه الظاهرة (تبييض الأموال) و من أهم هذه التعاريف نجد:[1]

**التعريف الأول:** عمليات تبييض الأموال هي تلك العمليات التي يتم بمقتضاها اتخاذ أي سبيل لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكياتها في محاولة لتغيير هوية الأموال غير المشروعة لتكون أموال تبدوا في الصورة مشروعة.

**التعريف الثاني:** عمليات تبييض الأموال هي عمليات يقوم بها ناشطين في محاولة منهم لإخفاء أعمالهم غير المشروعة لتمكنهم فيما بعد بالتمتع بالأموال التي جنيت من غير أن تتعرض مصادر أموالهم لأي خطر.

**التعريف الثالث:** عمليات تبييض الأموال هي عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة معتمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة واقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001، ص 232-233

يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي للاقتصاد الرسمي أو الظاهر لإكسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى

**التعريف الرابع:** يعني مصطلح تبييض الأموال أن هذه الأموال القذرة إذا بقيت في أيدي حائزها فإن ذلك يؤدي إلى اكتشافهم وبالتالي فإن عمليات التبييض هي محاولة منهم بكافة الطرق إلى إلغاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال وذلك كي يعاد استثمارها في أعمال اقتصادية بعيدة كل البعد عن الأعمال غير المشروعة التي حصلت منها هذه الأموال. [1]

في التشريع الجزائري نجد التعريف في نص القانون رقم 23-01

(1) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم، الفاعل أنها عائدات إجرامية.

(ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[2]

[1] نادر عبد العزيز شافي، " تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001 ، ص 112

[2] القانون رقم 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 01-105 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

من خلال التعاريف المختلفة لعمليات تبييض الأموال لوحظ بوضوح أن تلك الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة من خلال الاقتصاد الخفي، هي أموال قذرة يسعى من حصلوا عليها لتبييضها أي إكسابها المشروعية و هم يجدون في معظم الأحيان أن استخدام القنوات المصرفية والمؤسسات المالية هي أفضل الوسائل لتنفيذ عمليات التبييض من خلال العمليات المالية والتحويلات المصرفية للأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة و التي يتم إيداعها في هذه البنوك و تجري عليها العديد من العمليات للتعميم، و ذلك بغرض تغيير الصفة غير المشروعة لتلك الأموال.

**الفرع الثاني: خصائص ظاهرة تبييض الأموال**

تكشف التعريفات السابقة لظاهرة تبييض الأموال عن عدد كبير من الخصائص التي تميز هذه الظاهرة عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها و أهدافها و يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من هذه الخصائص و هي الخصائص الاقتصادية و الخصائص الاجتماعية و الخصائص مصرفية، بالإضافة إلى بعض الخصائص الأخرى المختلفة.

**أولا: الخصائص الاقتصادية**

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر الاقتصادية كونها تمس باقتصاد الدولة مما قد يؤدي إلى تهديد كيانها و استقرارها على مختلف الميادين حيث تعود الفائدة على الدولة المستقبلية للأموال المهربة قصد تبييضها و تنقيتها و إعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة و تستر هذه الأموال القذرة وراء ستار محكم و المتمثل في مشاريع متعددة الملامح كإدارة المطاعم و المحلات الفاخرة أو المجوهرات و العيادات الطبية المختصة و الوكالات...الخ

و قد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية و الترفيهية و الاستهلاكية إلى أنشطة أخرى إنتاجية وهو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يتشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة و تمثل هذه الظاهرة مخاطر جمة و لعل من أهمها نشوء

تحالف مشبوه بين الأنشطة الغير مشروعة و الاقتصاد و هو تحالف محفوف بالأهداف الغامضة و الانتماءات غير المعلنة وربما غير المعروفة و كذلك الآفاق المجهولة غير المتوقعة .

**ثانياً: الخصائص الاجتماعية**

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال اجتماعية في هدفها كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات و الأنشطة الغير مشروعة الأخرى بمختلف أنواعها و يكون ذلك عن طريق القيام بتبييض الأموال، من خلال بعض المشروعات و الأعمال الخيرية، مثل إنشاء المستشفيات المجانية و المؤسسات العلاجية بمختلف أنواعها و مؤسسات رعاية الأيتام و الفقراء وبصفة عامة كافة المشروعات الخيرية التي تتغلغل في المدن و الأحياء الأكثر فقرا.[1]

و تكمن الخطورة الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال في ظاهرها الخيري كما في مرامها البعيد غير المشرف.

فمن حيث ظاهرها الخيري لا شك أن مثل هذه المشروعات ستتلقى اهتماما جماهيريا و شعبية قد ترقى حتى إلى التأييد السياسي و قد تنعكس آثار ذلك في الحملات الانتخابية أما بالالتفاف الشعبي حول المترشحين من أصحاب نشاطات تبييض الأموال أنفسهم أو أنصارهم أما من حيث المرمى البعيد غير المشروع فإن هذه المشروعات الخيرية تبقى أصولا اقتصادية لا يمكن التقليل من أهميتها سواء على المدى القصير أو البعيد.

و تؤثر عمليات تبييض الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بالأنشطة الاجتماعية غير المشروعة حيث تمثل نوعا من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي و تقاضي الرشوة و الاختلاس و تزييف العملة أو تجارة الأسلحة و النصب و الاحتيال... الخ و بطبيعة الحال فإن نجاح

[1] نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 269.

أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية و استخدام الأموال غير المشروعة، سيؤدي الى المساعدة على زيادة معدل الجريمة المنظمة محليا و عالميا، و لا يخفى أن تبييض الأموال يقود كذلك إلى اضطرابات سياسية و اجتماعية حيث تبين أن هناك علاقة بين ظاهرة تبييض الأموال و حركات الإرهاب و التطرف و العنف الداخلي ونشاطات المافيا العالمية، بالتالي فهذا قد يؤدي إلى زعزعة أمن و استقرار المجتمعات النامية بصفة خاصة و الدولية بصفة عامة.

**ثالثاً: الخصائص المصرفية**

عمليات تبييض الأموال عمليات مصرفية بحيث أن للمصرف دور استراتيجي في هذه العمليات لأنه في المؤسسات المالية و المصرفية تنمو و تتكاثر عمليات تبييض الأموال غير المشروعة و تضفي جوا جديدا من الأمان و الكتمان و السرية المفروضة على هذه المصارف و متعامليها و يبدو ذلك على مستويين:[1]

**أ):** ما تنتجه المؤسسات المصرفية من ضمان الكتمان و السرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية و عدم قابليتها للتجزئة، و هي مبادئ شكلية على نحوها و على فترة تاريخية طويلة، إحدى أسباب التطور المصرفي و عملقة بعض المصارف في الدول بعينها.

**ب):** ما تقدمه هذه المؤسسات المالية و المصرفية من قواعد و آليات عمل بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا بعيدا، فالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية و البطاقات الممغنطة و دخول وسائل الاتصال البالغة الحداثة و الانترنيت و غيرها في دائرة التعامل بين المصارف و عملاءها، كل هذه الآفاق الجديدة جعلت من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى و الأكثر إغراءا لتطهير الأموال غير النظيفة.

ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة التي قد تتحول إلى أداة لتبييض الأموال لحسن النية أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال بل ثمة مصارف جديدة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001 ص 250

تنشأ في بعض البلدان خصيصا لتسيير عملية تبييض الأموال و هذه الأخيرة ليست أكثر من واجهة إذ تفتقد في حقيقتها للمقومات الأساسية للمؤسسة المصرفية و قد تتجاوز الآثار السلبية للقناع المصرفي في تبييض الأموال مجرد اعتبار المصرف مستودعا لأموال القادمة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في مجالات شتى و بتمويل العديد من الأنشطة، و قد تكون هذه الأنشطة بدورها فوق مستوى الشبهات كتمويل عمليات إجرامية منظمة و الأعمال الإرهابية.

هكذا يؤول الأمر إلى ظاهرة خطيرة تمول فيها الجريمة جريمة أخرى و هو ما يسمى بالتزاوج الإجرامي و يتحمل فيه المصرف مسؤوليته.

بالإضافة إلى الخصائص المذكورة فمن الخصائص الاقتصادية و الاجتماعية و المصرفية هناك خصائص مختلفة و متنوعة أخرى تأتي كما يلي:

1- تتسم ظاهرة غسيل الأموال و تبييض الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي خاصة في ضل العولمة إذ أنها بعد أن ظلت متمركزة في أيدي عدد محدود من المحترفين داخل الدولة الواحدة نجدها قد امتدت من الدول الرأسمالية المتقدمة، لتشمل دول نامية في أمريكا اللاتينية و جنوب شرق آسيا وإفريقيا بل أصبحت حتى في دول شرق أوروبا و جمهورية روسيا.

2- إن عمليات تبييض الأموال أصبحت تمتد أفقيا مستغلة في ذلك مناخ التحرر الاقتصادي والمالي أي أنها كانت في بدايتها محلية و أصبحت تكتسب أبعادا عالمية أو دولية

3- تتواكب عمليات تبييض الأموال مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية حيث تشهد هذه العمليات تطورا كبيرا في تقنياتها مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم تلك الأموال المتحصلة و الناتجة عن الأنشطة الخفية و غير المشروعة، و كذلك بالتطور في الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود ،بعد أن كانت تستخدم في بناء دور العبادة و التبرع للمدارس والجامعات أخذت تستخدم في ضل العولمة في عدة أنواع من أنشطة النقد الأجنبي و المضاربة على العملات و شراء العقارات و المعادن النفيسة بل

وصلت إلى البورصات لشراء الأسهم والسندات و اقامة المشاريع الاستثمارية أي دخلت عصر الاقتصاد الرسمي أو الظاهر.

4- ترتبط عمليات تبييض الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي و المالي و من ثم نمو القطاع الخاص، حيث أن نمو القطاع الخاص يزداد مع احتمال فتح مسالك جديدة للأجرام الخاص و ما تؤدي إليه من تبييض الأموال. [1]

5- يزداد الاتجاه نحو عمليات التبييض دوليا مع ازدياد اتجاه تحرير التجارة العالمية حيث تستعمل عمليات فتح الحدود لتكون أكثر أمانا في دول أخرى غير تلك التي مورست على أرضها الأنشطة الخفية غير المشروعة، و قد لوحظ ذلك مع قيام الاتحاد الأوروبي و تزايد عمليات تحرير التجارة السرية و الخدمات وخاصة الخدمات المصرفية و المالية.

أن عمليات تبييض الأموال تتم من خلال خبراء و مختصين على علم تام بقواعد الرقابة في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، و على علم بفرص مجالات الاستثمار و التوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، بالتالي فالمختصون بعمليات تبييض الأموال ليسوا هم بالضرورة الذين ارتكبوا الأنشطة الخفية غير المشروعة التي نتجت عنها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ، ص 269

## المبحث الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال

### المطلب الاول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يعرف الركن المادي على انه ذلك المظهر الخارجي للجريمة بكل أشكالها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعلى أساسه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جميع الجرائم دون استثناء، وعليه فإن عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هي فعل الإخفاء، وفعل التمويه ومحل الإخفاء والتمويه والمصدر غير المشروع للأموال المبيضة.

ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال عدة صور وهدف واحد، ينحصر هذا الهدف في العمل على إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المحصلة من الجرائم، كما أنه يعد شرطا أساسيا للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الصورة التي حددتها اتفاقية "فينا" لسنة 1988، إذ قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وأعاد ذكرها في المادة 02 من القانون 05/01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [1].

يقوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما. [2]

---

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لمين دباغين، سطيف الجزائر السنة الجامعية2015-2016. ص 134.

[2] دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012. ، ص 98.

**أولا : السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.**

تعددت صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة بصفة عامة وإن كانت جميعها تنحصر في صورة الفعل الذي يعد محور النشاط الإجرامي المؤثر في الجريمة بصفة عامة وهو ذو مدلول متسع، وما يميز هذا السلوك في جريمة تبييض الأموال هو تعدد أشكاله وأنماطه، إذ نجد أن التشريعات الجنائية الدولية لم تتفق على صورة بعينها، بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات نجدها قد حددت ثلاثة صور لعمليات تبييض الأموال، وهي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

أخذ المشرع الجزائري بنفس الصور التي حددتها إتفاقية "فينا" حيث قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ثم أعاد ذكرها في المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم بالأمر 12/03 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل للإرهاب ومكافحتهما على النحو الاتي:

**أ- تحويل الأموال أو نقلها:**

نصت المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم، أنه يعتبر تبييضا تحويل الأموال أو نقلها، ويقصد بنقل الأموال أن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الأمر إلى حساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان لآخر دون استعمال المصارف[1] أما تحويل الأموال فيقصد به "تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة، والهدف من تحويل الأموال أو نقلها هو تحقيق الغايتين، إما إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير مشروع لتلك الممتلكات وإما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

[1] علي لشعب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 190.

**ب – الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال:**

نصت المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم أنه "يعد تبيضاً ... إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها"، إذا كان تبييض الأموال يتمثل في فعل الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للممتلكات فما المقصود بفعل الإخفاء وفعل التمويه ؟

يقصد بالإخفاء إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمد منه، بحيث يحول دون الوصول إلى مصدرها الحقيقي، أو منع كشف لحقيقة مصدر الأموال الغير مشروعة بأي طريقة كانت، إن الأخذ لمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يضيق دائرة العقاب مما يؤدي إلى عدم تحقيق المصلحة العامة، أما فعل التمويه فيقصد به إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال، أي اصطناع مصدر غير حقيقي وغير مشروع للأموال المرغوب تبييضها، الذي من شأنه منع الوصول إلى المصدر الحقيقي المتأتي منه المال غير المشروع، كإدخالها في أرباح ناتجة عن شركات قانونية تظهر على أنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط هذه الشركات.[1]

**ج – اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي:**

نصت المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم على أنه يعد "تبييضا ... اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها"، ومن ثمة فإن اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، هو شكل من أشكال الإخفاء. ويقصد باكتساب المال غير الشروع تلقي أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي كالبنوك أو المصارف المالية او الشركات المختلفة، لأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، مقابل قيامه بأعمال معينة.

[1] علي لشعب، المرجع السابق، ص 193.

أما الحيازة فهي استئثار الأموال غير المشروعة على سبيل التملك ومن ثمة فبمجرد حيازة هذا المال القذر يصبح حينئذ فعلا يجرمه القانون، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أم الغير.[1]

ما يمكن ملاحظته أنه السلوك في جريمة تبييض الأموال، لن يكون مجرما إلا إذا كان مرتكزا على أموال مصدرها عائدات إجرامية، أي بمعنى أنه تم التحصل على هذه الأموال بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، والتي نص عليها القانون 05/01 المعدل والمتمم في مادته الرابعة بأنها أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال"، وجاءت المادة الخامسة من نفس القانون لتؤكد على مبدأ ازدواجية التجريم، أي أن يكون السلوك الإجرامي قد يشكل جريمة في القانون الجزائري وجريمة في نظر القطر الذي ارتكبت فيه وما يمكن الإشارة إليه أيضا أن المشرع الجزائري قد حصر أشكال الأموال للوصول إلى صيغة عامة تؤدي إلى استيعاب شتى صور وأشكال الأموال حيث نصت المادة الرابعة من القانون 05/01 المعدل والمتمم على أن الأموال تشمل أي نوع من الممتلكات المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال ومصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الانتماءات المصرفية، وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والمالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

**ثانيا : المشاركة والشروع في جريمة تبييض الأموال.**

لا تنحصر المشاركة في إرتكاب الجرائم المقررة في القانون 05/01 المعدل والمتمم المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الصورة التي جاءت بها المادة 2/42 أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي من قانون العقوبات الجزائري أي

[1] دريس باخوية، المرجع السابق، ص 120.

المساعدة أو المعاونة، بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى وهي التواطؤ والتآمر والتحريض وإسداد المشورة، أما الشروع في جريمة التبييض فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 3 وسنتطرق لشرح هاتين الصورتين، أي الاشتراك والمحاولة في جريمة تبييض الأموال فيما يلي[1]:

**1- الاشتراك في جريمة تبييض الأموال:**

الشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثمة فالشريك هو من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء منه ويأخذ حكم الشريك حسب المادة 43 من قانون العقوبات من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، لقد ورد حكم الاشتراك في هذه الجريمة في نص المادتين 389 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات والمادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون 05/01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم في الفقرة د، نجد أنها قد نصت على الاشتراك في جريمة تبييض الأموال وقد توسعت في مفهومه، ليشمل كل من المشاركة والتواطؤ والتأمر والمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة.

فالشريك في جريمة تبييض الأموال أنه ذلك الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة، وإنما يأتي أفعال أو يصدر أقوالا ذات أهمية قانونية أو واقعية لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل الأصلي أو الفاعلين

[1] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، دار النشر هومة، الجزائر، 1996. ، ص 83.

الأصليين. كما جرم قانون 05/01 ذاته تصرفات أخرى واعتبرها جرائم قائمة بذاتها وتدخل في اطار المساعدة للقيام بعمليات تبييض الأموال، وهي[1]:

**أ – جرائم الدفع** : تنص المادة 6 من القانون 05/01 على الزامية استعمال وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية إذا تعد مبلغ 50.000 دج، والذي تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي[2] رقم 05/422 المؤرخ في 2005/11/14 وهذه القنوات تتمثل حسب المادة الثانية من هذا المرسوم عن طريق الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع أو الاقتطاع أو السفتجة أو سند لأمر وكل وسيلة كتابية أخرى ويرجع الهدف من فرض هذا الالتزام العمل على السيطرة من التحكم في حركة رؤوس الأموال، وأيضا كرد إعتبار للأوراق المالية كوسيلة وفاء وتعامل مالي، لكن تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/30 .[3]

**ب – جرائم الخاضع:** يقصد بالخاضع حسب نص المادة الرابعة من القانون 05/01 المعدل والمتمم "الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بإخطار بالشبهة إذ يخضعون للعقاب بامتناعهم عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة إلى الجهة المختصة قانونا"، وحددت المادة الرابعة من ذات القانون الخاضعون لواجب الإخطار المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية كما يلى:

أ – المؤسسة المالية: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات لحساب أو إسم الزبون.

---

[1] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانيين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.،ص 213 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/442 المؤرخ في 14/11/2005 المؤرخ في 14/11/2005، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة الدفع المرسوم التنفيذي رقم 05/303 المؤرخ في 20/08/2005.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06/ 286 المؤرخ في 30/08/2006 المتعلق بإلغاء الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع.

ب المؤسسات والمهن غير الماية: كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون باعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة وإجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال، يلاحظ أن المشرع شدد خضوع أصحاب المهن الحرة لعملية الإخطار بالشبهة كالمحامين والموثقين، وأضاف في التعديل الجديد المحضرين القضائيين والمحاسبين المعتمدين ووكلاء بيع السيارات، والمحامون حسب المشرع يمكن أن يتورطوا في عمليات التبييض، وذلك عن طريق تقديمهم للاستشارات والثغرات القانونية التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق غاية المبيضين، وجرمت المادة 32 من القانون05/01 الخاضع الذي يمتنع عن طرق العمد وبسابق معرفة عن تحرير وإرسال الإخطار بالشبهة.

**2- الشروع في جريمة تبييض الأموال:**

ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل المادي المكون للجريمة نتيجة ضارة حتى تكون قابلة للجزاء، فيمكن أن لا تتحقق الجريمة ورغم ذلك نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة ومن ثمة، فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف القيام بعملية وتبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 2 من القانون 05/01 فقرة د، حيث نص على محاولة ارتكاب الجريمة فجريمة الشروع تتحقق بمجرد البدء في تنفيذ ماديات الجريمة رغم عدم بلوغ النتيجة المرجوة لأن الشروع في ارتكاب جريمة التبييض من شأنه أن يهدد مصلحة يحميها القانون.

وتقوم جريمة الشروع في تبييض الأموال على ثلاثة عناصر وهي البدء في تنفيذ عملية التبييض، وعنصر القصد في إرتكاب الجريمة، ثم عدم إتمام الجريمة نتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، ويعد شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كل عملية إدخال المال ذات المصدر غير المشروع في دورة المالية، مرورا بمرحلتي التوظيف والتجميع دون الوصول إلى مرحلة الدمج نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل[1].

**ثالثا : محل جريمة تبييض الأموال.**

توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال، حيث حصر كل الأموال ذات المنشئ غير المشروع، وهو منهج سليم لأنه يشمل كافة الأموال المتحصلة من الجرائم التي تهدد وتضر بالمصالح الحيوية بالمجتمع، فهذه الصيغة تؤدي إلى استيعاب شتى صور وأشكال الأموال، تنص المادة الرابعة من القانون 05/01 المعدل والمتمم على أن الأموال تشمل أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الانتماءات المصرفية والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.[2]

وما يمكن ملاحظته أنه المشرع الجزائري توسع في تجريم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها بهدف الحد من اتساع رقة هذه الجريمة الخطيرة، وقد منح هذا

[1] راجع المادة 192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[2] راجع المادة 4 من القانون01/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،، المعدل والمتمم.

التفسير الموسع صورا شتى ومتغيرة لطبيعة جريمة التبييض، هو ما يعكس خصوصية هذا النشاط وصعوبة الوسط الذي تنشط فيه لاسيما الوسط المصرفي، إذ لا يمكن وضع حد لهذه الآفة الخطيرة إلا من خلال تجسيد فكرة الحلول العيني على نحو يشمل فيه محل تبييض الأموال الصور التالية:

–المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من أي نوع آخر تحويل صورتها على هذا النحو لا يمنع من ملاحقتها.

* اختلاط المتحصلات الجرمية بالأموال النظيفة لا يحول دون ملاحقتها.

يمكننا إرجاع الغاية من توسع المشرع في إعطاء مفهوم واسع وشامل للأموال إلى خطورة عائدات الجرمية، ورغبة من المشرع في الوصول إلى قاعدة قانونية تكون ناجعة لمكافحة ومواجهة مختلف الأشكال التي تأخذها جريمة تبييض الأموال، باعتبارها من الجرائم التي لها تأثير كبير على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما أن هذا التحديد للأموال وإن كان واسعا إلا أنه قد يغل سلطة القاضي الذي هو ملزم بتطبيق النص القانوني طبقا لمبدأ الشرعية النصية أو القانونية، بحيث في حالة وجود أموال محل التبييض وغياب نص تجريمي يشملها، كالجرائم الناتجة عن الدعاية والتجسس الصناعي، والتجاري والمعلومات التكنولوجية، قد ينتج عنه إفلات المبيضون من العقاب ومن ثمة كان من الأجدر استغناء المشرع عن تحديد مفهوم المال، تاركا الفقه والقضاء استخلاص مدلوله على النحو الذي يتحقق معه علة التجريم[1].

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2008/2007، ص188

**المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.**

يقصد بالركن المعنوي، الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فمن غير المعقول أن يحكم على شخص ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، ومن ثمة فهو ذو أهمية بالغة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي قوامها عنصر العلم وعنصر الإرادة [1]

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورتين، إما الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي فالأصل أن تكون الجريمة عمدية والاستثناء أن تكون ناتجة عن الخطأ غير عمدي ناتج عن إهمال وعدم الاحتياط.

وقد ذهبت أغلب التشريعات إلى الاكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم ومن بينها:

**أولا: القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال.**

* **القصد العام:** هو انصراف إرادة المبيض إلى إتيان سلوك التبييض مع علمه أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي، واتجاه إرادته إلى ارتكاب إحدى الأفعال التي تمثل أي صورة من صور السلوك الإجرامي لتلك الجريمة، ويقوم هذا القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال على عنصرين أساسيين وهما، عنصر الإرادة وعنصر العلم.

* الإرادة هي تلك القوة النفسية التي توجه الإنسان إلى تحقيق غاية يتوخاها، وهو أن يكون المبيض قد أقدم على ارتكاب فعله بإرادة واعية وحرة وأصر ارتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في نية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، فالإرادة هي جوهر الركن المعنوي فتوصف على هذا أنها إرادة جرمية ترتكز على الربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، ومن ثمة فهي حلقة اتصال بينهما.

* بالرجوع للقانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أفصح بصريح العبارة على ضرورة توفر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال، بمعنى أن وجود الخطأ وحده غير كاف لتوفر

الركن المعنوي بل يشترط علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية ومصدر الأموال غير المشروعة، هو ما أكدته المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم، التي اشترطت توفر لدى الفاعل العلم بأن مصدر الأموال غير المشروعة المرغوب تحويلها أو إخفائها أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الرغبة في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أنها عائدات إجرامية تضمنها النموذج التجريمي لجريمة تبييض الأموال[1].

* إن عنصر العلم هو الحالة الذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو سليم ومطابق للواقع حتى تتمثل سلفا من قبل الجاني ويمكن القول بتوفرها، فالعلم يرسم للإدارة اتجاهها وحدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، فعنصر العلم في جريمة تبييض الأموال يتطلب العلم بالقانون من جهة والعلم بالواقعة من جهة أخرى. ولتقوم جريمة تبييض الأموال يتطلب علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية، ومصدر الأموال غير المشروعة التي تندرج ضمن النموذج التجريمي لجريمة التبييض.

ففي جريمة تبييض الأموال ينبغي أن يحيط الجاني بكافة الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة والعلم بنشاط التبييض، وبكافة السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

كما يشترط توافر القصد الجنائي أيضا لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل من شأنه أن يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة، فمسألة الاشتراك في جريمة التبييض في غاية التعقيد من الناحية العملية، إذ لابد من ثبوت علم مرتكب فعل الاشتراك ليس فقط تحقيق أفعاله وإنما أيضا ثبوت الجريمة الأصلية التي ساهم فيها[2]، وقد نصت المادة 389 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري على أن يكون العلم معاصرا مع السلوك المادي، وهذا حسب قولها

[1] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 202 .

[2] عبدالسلام حسان، المرجع السابق، ص 201

" وقت تلقيها " هذا ما يعني أن جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية وقد تكون جريمة مستمرة.

* يعد عنصر العلم بالوقائع عنصرا أساسيا لابد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة وهو بذلك عنصرا مميزا لركن القصد الجنائي، لاسيما في حالة انصراف هذا العلم إلى كافة عناصر هذه الواقعة كما يحدها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا، ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الفرد في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة.

**ب)- القصد الجنائي الخاص لجريمة تبييض الأموال.**

يقصد بالقصد الجنائي الخاص انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة، وعلى غرار المشرع المصري فإن المشرع الجزائري أيضا لم يكتفي بالقصد العام وإنما إشترط توفر قصد خاص في السلوك الذي يرتكبه الجاني، حيث يتعين أن يتوفر إلى جانب القصد العام، قصد خاص وهو الرغبة في تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين وهما: الغرض الأول يتمثل في إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية الأموال، أما الغرض الثاني فيتمثل في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، ويعتبر تحقيق أحد الغرضين بمثابة قصد جنائي خاص.

فالقصد الخاص في جريمة تبييض الأموال معناه اتجاه نية المبيض في إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصل عليها خلافا للشرع والقانون، وجعلها تظهر طبيعية وكأنها متأتية من مصدر غير مشروع ومن ثمة، فإنه يحول مساءلة مرتكب السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال ما لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتمثل في الإخفاء والتمويه طبيعة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة. [1]

[1] دليلة مباركي، المرجع السابق، ص 205.

# الفصل الثاني

# الاليات الإجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

## المبحث الأول :خلية الاستعلام المالي

تعتبر هذه الخلية من بين أهم الميكانيزمات والأجهزة التي اعتمدها المشرع الجزائري في التصدي للجرائم الاقتصادية عبر الكشف عنها ومن ثم محاربتها من خلال إنشاء هيئة متخصصة وهذا التوجه تم من خلال إنشاة خلية الاستعلام المالي كجهاز فعال في تجسيد مظاهر الرقابة وللتعرف اكثر عليها نتطرق في (المطلب الأول) الى انشاء وتنظيم وتشكيل الخلية وفي ( المطلب الثاني) الى دورها في مكافحة الجريمة الاقتصادية

### المطلب الأول: انشاء وتنظيم وتشكيل خلية الاستعلام المالي

عمل المشرع الجزائري على إنشاء الخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/ 275المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008 المرسوم التنفيذي رقم 13 /157 المؤرخ في 15 أبريل2013 ، كإطار قانوني استحدث هيئة جديدة مكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك في إطار تفعيل دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة مختلف الجرائم المالية[1] .

كما جاء في ن المادة 19 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلزام المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بواجب الإخبار بالشبهة[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/ 275 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008 المرسوم التنفيذي رقم 13 /157 المؤرخ في15 /2013/04 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

[2] قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012، ص 56.

كما جاء في المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه يتعين على كل دولة طرف إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني جم وتحليل وتعميم المعلومات تجنبا لوقوع تبييض الأموال"[1]

وعقب أحداث 11 سبتمبر 2001 وفي المؤتمر المنعقد بتاريخ 28 سبتمبر 2001 لمجلس الأمن الدولي حي أوصى بوجوب إنشاء هيئة مختصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، وبالنسبة للجزائر تم اللجوء لهذا الاتجاه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07المعدل والمتمم[2]

حيث أنه ونظرا لأهمية أنشطة خلية الاستعلام المالي في التصدي لجرائم غسيل الأموال، كان لزاما على التشريع بيان تشكيلها وتنظيمها حتى يضمن نجاعة تدخلاتها وحفاظا على سرية أعمالها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 فهي خلية تسير عن طريق هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية لها دور في مكافحة جرائم غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب كما تتكون من مجلس يتكفل بإدارتها أما المصالح الإدارية والتقنية للخلية فيتكفل بتسييرها الأمين العام وذلك تحت سلطة رئيسها.

**الفرع الثاني: :تشكيلة خلية الاستعلام المالي**

حسب نصوص المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 السابق الذكر جاء العمل على انشاء هذه الخلية والتي لها انتساب الى الوزير المكلف بالمالية حيث تنش وفقا لمعايير تتماشى وأهدافها المسطرة لها .

[1] اسعيد تباني، مذكرة بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بو يا المسيلة، 2016-2017 ، ص 82.

[2] فضيلة ملها، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2013 ، ص131

حيث جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على أن المجلس يتكون من ستة 06 أعضاء[1] هذا في البداية لكن مع الوقت تم التعديل وفق المرسوم التنفيذي رقم 08-275 السابق الذكر كالأتي " : يتكون مجلس الخلية من سبعة( 07) أعضاء منهم:

- الرئيس
- أربعة أعضاء يختارون وفق كفاءتهم في المجال القانوني والمالي

قاضيين اثنين يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاة.

ويعين هذا التشكيل بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتخذ قرارات المجلس بالإجماع في الخلية بالإجماع، وهذا حسب نص المادة 10 من المرسوم02 -127 المعدل والمتمم.

وطبقا للمادة 11 من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة ويكونوا خلال فترة ولايتهم مستقلين عن الهياكل والمؤسسات التابعة لها[2]. وهذا حفاظا على استقلالية العمل للتشكيل دون أي ضغوطات تفرض عليهم.

وطبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على أعضاء الخلية الامتثال والالتزام بالسر المهني وباحترام واجب التحفظ[3]. وهذا يعود الى المهام التي تقوم بها المؤسسة والتي تعتبر حساسة من خلال المعلومات التي قد تحصل عليها وتحقق فيها.

---

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

حيث توفر الدولة للوحدة كافة الموارد المادية والبشرية الضرورية لسيرها، كما يعتبر الرئيس المسؤول عن تفويض الميزانية( الآمر بالصرف)[1]، كما يؤدي أعضاه الخلية اليمين في إطار ممارسة مهامهم وفق الإجراءات القانونية ، كما يتمتع أعضاءها بكافة أنواع الحماية بما فيها الحماية من التهديدات والهجمات ويقر لهم منحة تعويضية إضافة إلى مرتباتهم[2]

وطبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 لكي تستطيع لخلية وأثناء مزاولة مهامها تبادل المعلومات التي في حوزتها لمنظمات الأجنبية والهيئات الأمنية ذات المهام المماثلة، بشرط المعاملة بالمثل الاستعانة بخدمات أي مختص[3]

**الفرع الثاني :تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي :**

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 نجد ان الخلية سلطة إدارية تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي، حيث تتكون الخلية من مصالح إدارية وأخرى تقنية تحدد بقرار وزارا مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وطبقا للقرار الوزاري المشترك والمؤرخ في: 02/01/ 2005 الذي يتضمن المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

أ- **مجلس خلية الاستعلام المالي:** طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم فإن تشكليه المجلس كما تطرقنا اليه سابق ا مكونة من 07 أعضاء وللتذكير يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

[1] المواد 18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

[2] فضيلة ملها ، المرجع السابق، ص133

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

ب- **المصالح الإدارية:** طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم يساعد مجلس الخلية المصال الإدارية التالية[1]

- مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجم المعلومات وتحليل تصريحات الاشتباه التي دورها يكمن في تلقي كل الاختبارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك المعلومات الواردة إليها.

- المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات م النيابة العامة والمتابعة القانونية.

- مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات المكلفة بجمع المعلومات وبشكل بنوك المعطيات لضرورية لسير الخلية.

- مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية المتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية وهذا وفقا لمبدا التعاون المشترك والتعاون بالمثل .

**المطلب الثاني :مهام وأدوار خلية الاستعلام المالي**

طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم02 -127 المعدل والمتمم يتبن لنا دورها ومهامها في لوقاية من جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بشتى السبل المتوفرة لديها ومن خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بجميع العمليات المصرفية والبنكية المشكوك فيها كما تتمتع بحق الملاحقة الجزائية واقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوع تبييض الأموال

**الفرع الأول : مهام الخلية على المستوى الداخلي**تتعلق هذه المهام أساسا في علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية والهيئات الإدارية والقضائية الأخرى. [2].

[1] اسعيد تباني، المرجع السابق، ص30

[2]قويدري يونس، الجريمة الالاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021 ، ص 43

### 1. علاقة الخلية بالبنوك والمؤسسات المالية:

حيث يستوجب على البنوك والمؤسسات المالية واجب الالتزام والتأكد من هوية وعنوانين زبائنها من منطلق مبدأ اعرف عميلك، وبغض النظر عما إذا كان العميل شخص طبيعي أو شخص معنوص اضافة إلى قيام البنك بالإخطار بالشبهة لدى الخلية يجب أن يكون في سرية تامة ودون تنبيه الزبون صاحب الشبهة والأطراف ذات الصلة بها بكل ما تقوم بيه الخلية من إجراءات البحث والتحري عن العملية المشبوهة إلى غاية الانتهاء منها

كما تشمل هذه العمليات جميع العمليات المشكوك فيها، في حين يلتزم أعضاء الخلية بواجب التحفظ حتى اتجاه إدارتهم الأصلية

### 2. علاقة الخلية بمختلف الهيئات الإدارية والقضائية:

جاء فيما سبق وجود مصلحة مختصة بمجال التعاون من الهيئات الأخرى حيث هنا يمكن لخلية الاستعلام التعاون من مختلف الهيئات التي لها نفس الأدوار، كالديوان الوطني لمكافحة المخدرات مثلا، أيضا اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، كما تباشر نشاطها فيما تتلقاه من تقارير سرية تتعلق بعمليات الاشتباه من المفتشية العامة للمالية ومصالح الجمارك والضرائب وأملاك الدولة وغيرها من المؤسسات العمومية.

كما يمكن للخلية الاستعانة بموظفين أصاحب الاختصاص والكفاءة في هذا المجال ومن مختلف الإدارات من اجل مهام التحقيق والتحلي، كما لها صلاحية إرسال الملف إلى النيابة العامة بعد قيامها بإجراءات التحري والتحقيق وكذا الإخطار بالشبهة التي ترسل إليها، لك عندما ترى ان هناك تجاوزات وبأنه توجد دلائل وقرائن على قيام جريمة غسيل الأموال ولا يتم الاخطار الا بعد الشروط الشكلية والموضوعية له.[1]

[1] انظر مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة الجريدة الرسمية عدد 02، 2006.

‘‘للخلية أيضا الحق في تجميد العملية المشتبه فيها لمدة 72 ساعة ولها أن تطلب تمديد هذا الأجل بناء على طلب يقدم إلى رئيس محكمة الجزائر بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية ، كما أن تعاونها مع مصالح الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية والجهات القضائية هو النشاط الغالب عمليا، يغلب دورها كآلية مكافحة على دورها كآلية وقاية’

**3. الأشخاص الملتزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي:**

من خلال نص المادة 19 من القانون 05-01 المعدلة والتي تنص على الاتي: يخض لواجب الاخطار بالشبهة:

- البنوك والمؤسسات المالية ولمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضدية والرهانات والألعاب والكازينوهات.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد تطرقت إلى الأشخاص الملزمة بالإخطار بالشبهة وهم:

- كل شخ طبيعي كان أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن :المحامين / الموثقين / محافظي البيع بالمزاد./ خبراء المحاسبة/ الوكلاء الجمركيين / أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة/ الأعوان العقاريين / تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

ليكون هنا المشرع الجزائري قد وسع نطاق الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة وذلك انعكاس السياسة المتبعة في مجال مكافحة الجريمة المرتبطة بالتعاملات المالية والتجارية لزيادة الوعي بمخاطر هذه الجرائم كجريمة تبييض الأموال المتعددة الأساليب والأشكال[1]

**الفرغ الثاني: الأدوار في المجال الدولي:**

كما هو الحال بالنسبة للمهام على المستوى الداخلي هناك مهام أخرى متعلقة بالجانب الدولي خارج البلاد من خلال التعاون مع الهيئات الدولة التي تربط بينهم تعهدات واتفاقيات وهذا ا جاء في نص المادة 25 من القانون 01/05 حيث تنص " يمكن الهيئة المختصة خلية الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي تبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل[2].

وهذا التعاون المشترك وضع له المشرع الجزائري قالبا من خلال المادة 26 من القانون 05-01 وهذا في اطار الاحترام المتبادل وفقا الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة مع مراعاة أن تكون هذه الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لمبدأ واجبات السر المهني مثل الهيئة المختصة[3]

**الفرع الثالث : مهام أخرى**

خلية الاستعلام المالي في الجزائر، والتي تُعرف رسميًا باسم "خلية معالجة الاستعلام المالي " (CTRF)، تلعب دورًا محوريًا في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فيما يلي تفصيل لمهام وأدوار هذه الخلية:

[1] قويدري يونس، المرجع السابق، ص 45.

[2] المادة 25 من القانون 05-01

[3] المادة 26 من القانون 05-01

**.تلقي التصريحات بالشبهة:**

- استلام الإخطارات والتقارير عن العمليات المالية المشبوهة من المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة.
- توفير نماذج موحدة للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

**.تحليل المعلومات:**

- معالجة وتحليل المعلومات الواردة في التصريحات بالشبهة.
- استخدام قواعد البيانات والأدوات التحليلية لتقييم مدى خطورة العمليات المشبوهة[1].

**.إحالة الملفات:**

- إحالة الملفات التي يثبت فيها الاشتباه في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلى السلطات القضائية المختصة.

**.التعاون الدولي:**

- تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية في الدول الأخرى.
- المشاركة في المنتديات والاجتماعات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

**.التنسيق الوطني:**

- التنسيق مع مختلف الهيئات والسلطات الوطنية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقديم المشورة للحكومة بشأن السياسات والإجراءات اللازمة لتعزيز نظام مكافحة تبييض الأموال.

[1]بوسقيعة، أحسن. "الوجيز في القانون الجزائي الخاص". الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر. 2016، ص 58.

**.التوعية والتدريب:**

- تنظيم دورات تدريبية للجهات الخاضعة للإبلاغ حول كيفية اكتشاف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- نشر الوعي حول مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

**.إصدار التوجيهات والإرشادات:**

- إصدار تعليمات وإرشادات للمؤسسات المالية والمهن غير المالية حول تطبيق إجراءات مكافحة تبييض الأموال.

**.جمع وتحليل الإحصائيات:**

- جمع وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إعداد تقارير دورية عن اتجاهات وأنماط تبييض الأموال في الجزائر.

**.تطوير الأنظمة التقنية:**

- تطوير وتحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات لتحسين عملية تحليل المعلومات المالية.

**.المتابعة والتقييم:**

- متابعة تنفيذ التوصيات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- المشاركة في عمليات التقييم الوطني لمخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تلعب خلية معالجة الاستعلام المالي دورًا حيويًا في حماية النظام المالي الجزائري من الاستغلال غير المشروع، وتعزيز جهود الدولة في مكافحة الجريمة المنظمة والفساد.[2]

---

[1] دموش حكيمة.، "الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري". أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1.، 2018 ، ص 148.

[2] بوزيد، سليمان.، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال". مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية.، 2019، ص 89.

## المبحث الثاني: الأحكام الردعية مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

ميز المشرع الجزائري في أحكامه لردع هذه الجريمة وقمعها بين عقوبات تمس الشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي:

### المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي .

#### الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية على الشخص الطبيعي المرتكب الجريمة تبييض الأموال من بين العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة على الشخص الطبيعي عقوبة الحبس في صورتها البسيطة والمشددة وعقوبة الغرامة.

**1- عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي.**

تتخذ عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي على مرتكبي جريمة تبييض الأموال صورتان وهما:

**أ- عقوبة الحبس في صورتها البسيطة.**

نصت المادة 389 مكرر 1 ق ع ج، على عقوبة الحبس المقرر في جرائم تبييض الأموال على الشخص الطبيعي في صورتها البسيطة كما يلي: " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات .[1]

تعتبر المدة القانونية لعقوبة الحبس في صورتها البسيطة في التشريع الجزائري عنصراً أساسياً في تحديد طبيعة الجريمة وتطبيق العقوبة المناسبة. حيث تتراوح هذه المدة من شهرين كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. هذا النطاق الزمني يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتطبيق مبدأ التفريد العقابي، مما يسمح بتكييف

[1] زعلاني، عبد المجيد. "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية". الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.، 2017، ص 125.

العقوبة وفقاً لظروف كل جريمة وشخصية الجاني. كما يساهم هذا التحديد في تمييز الجنح عن الجنايات، ويساعد في تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم. ومع ذلك، فإن عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" تشير إلى وجود مرونة قانونية تسمح بتعديل هذه المدة في حالات خاصة، مما يضمن تطبيق العدالة بشكل أكثر دقة وفعالية في النظام القانوني الجزائري.

**ب- عقوبة الحبس في صورتها المشددة:**

نصت المادة 389 مكرر2 ق ع ج على هذه الصورة بعقوبة الحبس المشدد على مرتكب جريمة تبييض الأموال وذلك في حالة الاعتياد أو في حالة استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، وتتراوح عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة،أما بالنسبة لعقوبة الشروع في الجريمة، فنصت عليها المادة 30 ق ع ج كما يلي: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها،فحسب هذه المادة يتحقق الشروع في الجريمة إذا توفرت الشروط التالية: [1]

- البدء في تنفيذ الفعل المجرم.
- أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.
- أن تتجه إدارة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، حدد القانون الجزائري الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى، وعلى هذا الأساس تم تحديد الغرامة كعقوبة

[1] زعلاني، عبد المجيد. المرجع السابق، ص 132. "

أصلية ما بين مليون وثلاثة ملايين دينار جزائري، وبين أربع ملايين وثمانية ملايين دينار جزائري في الحالات المشددة، حيث نصت المادة 389 مكر 1 على أنه يعاقب بالغرامة على جريمة وفيما يتعلق بالمحاولة في جريمة تبييض الأموال، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر 3 من ق ع ج بقولها "يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".

وبالتالي فإن الشروع في عمليات تبييض الأموال المنصوص عليه بموجب المادة 389 مكرر 3 من ق ع ج معاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[1].

**2-عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:**

تبييض الأموال من 1000000 دج إلى 30000 دج أما المادة 389 مكرر 2 من ق ع ج فإنها تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة تبييض الأموال من 4000000 دج إلى 8000000 دج.

تعتبر عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري عقوبة أصلية إلى جانب عقوبة الحبس، حيث تتراوح في صورتها البسيطة من 1,000,000 دج إلى 3,000,000 دج.

أما في حالات التشديد، فقد نصت المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على غرامة مشددة تتراوح من 4,000,000 دج إلى 8,000,000 دج[2] يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد مبلغ الغرامة ضمن هذا النطاق، مراعياً ظروف الجريمة وجسامتها والوضع المالي للجاني. تهدف هذه العقوبات المالية الصارمة إلى تحقيق الردع العام والخاص،

[1] دريس باخوية، المرجع السابق ص 169 .

[2] قانون العقوبات الجزائري، المادة 389 مكرر 2، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

وحماية الاقتصاد الوطني من آثار جريمة تبييض الأموال. كما يمكن للمحكمة، إضافة إلى الغرامة، أن تأمر بمصادرة الأموال محل الجريمة، مع مراعاة مبدأ التناسب بين العقوبة وحجم الأموال المبيضة[1] هذا النهج التشريعي يعكس جدية المشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تطبيق الظروف المخففة أو المشددة وفقاً للحالات المنصوص عليها قانونا[2]

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:**

أقرالمشرع الجزائري نوعان من العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى جوازية وهي كالتالي:

**1 – العقوبات التكميلية الإلزامية المقررة للشخص الطبيعي:**

اعتبر المشرع الجزائري المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، وعلى هذا الأساس فإن العقوبات التكميلية، هي تلك العقوبات التي تكمل العقوبات الأصلية، وقد نصت عليها المادة 389 مكرر5 على أنه " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون، ومن أبرز العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي المصادرة، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وقد نصت المادة 389 مكرر4 على الحكم بمصادرة الممتلكات موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، ولا يتحقق ذلك إذا أثبت

[1] بوسقيعة أحسن. "الوجيز في القانون الجزائي الخاص". الطبعة 21، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2019، ص. 215-217.

[2] تدريست، كريمة، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال". دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص. 185-190.

صاحبها أنه يحوزها بسند قانوني وبحسن نية، كما يمكن مصادرة هذه العائدات غير المشروعة حتى ولو ظل الجاني مجهولا، أما إذا اندمجت الأموال القذرة بالأموال الشرعية فإن مصادرتها لا تكون إلا بمقدار العائدات غير المشروعة، وتسري هذه المصادرة على كل الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وفي حالة تعذر حجزها يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويتعين على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، وهو ما نصت عليه المادة 389[1].

**2- العقوبات التكميلية الجوازية المقررة للشخص الطبيعي:**

أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 389 مكرر5 وجاء فيها أنه يطبق على من ثبت في حقه ارتكابه جريمة تبييض الأموال العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهذه العقوبات جوازية، أي يجوز للقاضي أن ينطق بها وتتمثل فيما:

**أ- الحجر القانوني:**

عرفت المادة 09 مكرر من قانون العقوبات على أنه في حالة الحكم العقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، فالحجر هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، بحيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، والمتمثل في تولي ادارة أموال المحجور عليه من طرف وليه أو وصيه أو مقدم حددت المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02/43 المؤرخ في 14/01/2002.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002، المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي. الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 23 المؤرخة في 07/04/2002.

**ب – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

التي تتمثل في ما يلي:

–العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

–الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

–عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

**ج– تحديد الإقامة:**

عرفت المادة 11 من قانون العقوبات تحديد الإقامة على أنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في حد إقليمي معين ومحدد يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وأن يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويبلغ الحكم الذي يقضي بتحديد الإقامة إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة التي حددها الحكم.

**د– المنع من الإقامة:**

عرفت المادة 12 من ق ع ج المنع من الإقامة على أنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن دون أن تتجاوز مدة خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يبدأ سريان المنع من الإقامة إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وبعد تبليغه بقرار الحظر من الإقامة أو انقضاء العقوبة السالبة

للحرية، ومتى تم حبس الشخص فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تخصم من مدة المنع من الإقامة.

ويترتب على المنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء مدة العقوبة، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة. [1]

**هـ – المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:**

أجاز المشرع الجزائري للقاضي بتوقيع منع الاستمرار وممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبت لها علاقة مباشرة بمزاولتهما ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ودون أن تتجاوز خمس سنوات لارتكاب جنحة، كما أجازت المادة المذكورة أعلاه أن تؤمر الجهة القضائية بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

**و– غلق المؤسسة:**

تناولت المادة 16 مكرر1 من ق ع ج عقوبة غلق المؤسسة والذي يقصد به منع المحكوم عليه بأن يمارس أي نشاط في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة، ويحكم بهذه العقوبة التكميلية إما بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن عشر سنوات في حالة ارتكابه لجناية، وخمس سنوات في حالة إدانته لارتكابه بجنحة، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

حيث تعد عقوبة غلق المؤسسة، المنصوص عليها في المادة 16 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، عقوبة تكميلية تهدف إلى منع المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط في

[1] عبدالسلام حسان، المرجع السابق، ص 289.

المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة[1]. يمكن تطبيق هذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة محددة، حيث لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الجنايات وخمس سنوات في حالة الجنح. تعكس هذه العقوبة توجه المشرع الجزائري نحو تشديد الإجراءات ضد الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها تبييض الأموال[2]

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد مدة الغلق ضمن الحدود القانونية، كما يجوز له الحكم بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، مما يعزز فعالية العقوبة[3]. تهدف هذه العقوبة إلى منع استغلال المؤسسات كغطاء للأنشطة الإجرامية وردع المؤسسات عن التورط في مثل هذه الأنشطة، مع ما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية قد تصل إلى تصفية المؤسسة في حالة الغلق النهائي[4]

ز – **الإقصاء من الصفقات العمومية:** نصت المادة 09 والمادة 18 من ق ع ج على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، وعرفتها المادة 16 مكرر2 بأنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار نسخة جديدة المادة 16 مكرر4 .

---

[1]قانون العقوبات الجزائري، المادة 16 مكرر1، الصادر بالأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2]بوسقيعة، أحسن،" الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق، ص 414.

[3]زعلاني، عبد المجيد.، المرجع السابق، ص 180.

[4]شيخ ناجية، . "الحماية الجزائية للنظام المصرفي الجزائري". أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، –2019 ص. 245–247.

**ي – سحب جواز السفر** : أجازت المادة 16 مكرر5 للقاضي أن يحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة سواء بجناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم، كما يجوز للقاضي أيضا أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء مع التبليغ وفي كل الأحوال يتم تبليغ وزارة الداخلية بحكم القاضي بسحب جواز سفره.

**المطلب الثاني: العقوبات والتدابير المقررة للشخص المعنوي.**

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون ومسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال، وعلى هذا النحو تترتب المسؤولية على الشخص المعنوي الذي إرتكب جريمة تبييض الأموال وحددت له العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 389 مكرر7 وهي الغرامة والمصادرة[1].

**الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص المعنوي:**

من بين العقوبات الذي تضمنها قانون العقوبات الجزائري المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، الغرامة والمصادرة والمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي وحل الشخص المعنوي.

**1 – الغرامة المقررة للشخص المعنوي:**

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر7 بالغرامة التي لا يجب أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في

[1]عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 279 .

المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الأدنى للغرامة. أما بالنسبة للحد الأقصى، فقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على ألا تتجاوز الغرامة خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، يلاحظ أن عدم نص المشرع الجزائري على الحد الأقصى للغرامة مكتفيا بالحد الأدنى هو بمثابة مساس بمبدأ الشرعية الجنائية، من شأنه أن يؤدي إلى غل يد القاضي من ممارسة سلطته التقديرية ومن ثمة إفادة مرتكب الجريمة بالظروف المخففة.

**2- المصادرة المقررة للشخص المعنوي:**

يقصد بالمصادرة، الإستلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة وهي عقوبة عينية تقع على الشيء ذاته، وتعتبر من أفضل الوسائل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تحقيق الردع لمرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، وتعني أيضا التجريد والحرمان من العائدات الإجرامية أو الفوائد أو الوسائل المستعملة في الجريمة وأيلولتها للدولة.

**3- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي وحل الشخص المعنوي:**

تعد عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة خمس سنوات، وعقوبة حل الشخص المعنوي من قبيل العقوبات التكميلية الجوازية التي يجوز للمحكمة أن تقضي به كذلك الأمر بالنسبة لحل الشخص المعنوي، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 18مكرر من ق.ع

**الفرع الثاني: التدابير المقررة للشخص المعنوي ولمسيري البنوك**

وطبقا لأحكام المادة 64 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

**1- التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي**

أ - إيداع الكفالة.

ب – تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

ج – المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

د – المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

**2- التدابير الوقائية المقررة لمسيري البنوك.** نص القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم، بعقوبات مالية الأشخاص والهيئات المالية التي تخل بالتزاماتها البنكية، ومعاقبتهم طبقا للمادة 34 من ذات القانون بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

و امتدت العقوبة لتشمل كل من يخفي عمليات التبييض، بما فيهم مسيرو، وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بموجب القانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المواد التالية:

نصت المادة 31 نصت على معاقبة كل من قام بدفع أو قبل بدفع مبلغ، خارقا لأحكام المادة 06 من نفس القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج المادة 32 تعاقب كل خاضع يمتنع عمدا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون 05/01 في مادته 19 بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد وبأية عقوبة تأديبية. – المادة 33 تعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى، أما المادة 34 فقد نصت على معاقبة مسيرو، وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين خالفوا عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال بغرامة من

500.000 إلى 10.000.000 دج وتعاقب المؤسسات المذكورة في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد .[1]

أما في القانون الجديد 23-01 الجديد

المادة 34 مكرر : يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات على كل مشاركة أو تواطؤ أو تأسر أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه

هذه المادة تعكس نهجاً شاملاً وصارماً في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث توسع نطاق التجريم ليشمل مجموعة واسعة من الأفعال المرتبطة بالجريمة الأصلية، مثل المشاركة والتواطؤ والتحريض وغيرها. وتطبق نفس العقوبة المقررة للجريمة الأصلية على هذه الأفعال، مما يعكس خطورتها في نظر القانون. هذا النهج يهدف إلى سد الثغرات القانونية، وردع أي شكل من أشكال المساعدة أو التسهيل لهذه الجرائم، ويتماشى مع المعايير الدولية في مكافحة هذه الجرائم الخطيرة، مما يعزز فعالية القانون في حماية الاقتصاد والأمن الوطني.

المادة 34 مكرر 1 : يعاقب بغرامة من 300.000 دج إلى 750.000 دج ، كل خاضع لم يحترم الأحكام المنصوص عليها هذا القانون، والمتعلقة بما يأتي :

- **تحديد المستفيد الحقيقي من الشخص المعنوي،**
- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المنصوص عليها في هذا القانون.

وترفع الغرامة من 750.000 دج إلى 3.750.000 دج، إذا كان الخاضع شخصا معنويا[2]

المادة 34 مكرر 2 : يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج الخاضعون الذين يرتكبون عرقلة سير التحقيقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

---

[1] هاجر سياري، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29،ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطيمة الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص 167،178.

[2] المادة 34 مكرر 2 من القانون رقم 23-01 .

المادة 34 مكرر 3 : يعاقب على تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وفقا لأحكام قانون العقوبات.[2] حيث تهدف هذه المادة إلى مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهو جرم خطير يهدد الأمن القومي والدولي. تحيل المادة العقوبات المطبقة على هذه الجريمة إلى قانون العقوبات الجزائري، مما يشير إلى خطورتها وأهمية التعامل معها بصرامة. هذا التجريم يتماشى مع الجهود الدولية لمنع انتشار هذه الأسلحة ويعكس التزام الجزائر بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. كما أنه يسد ثغرة قانونية مهمة بتجريم تمويل هذه الأنشطة، وليس فقط صناعتها أو حيازتها.

المادة 34 مكرر 4 : دون المساس بالعقوبات الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، أو جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

هذه المادة القانونية تتناول مسؤولية الأشخاص المعنوية (الشركات والمؤسسات) في جرائم تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يمكن تحليلها كالآتي:

تؤكد المادة على مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في هذه الجرائم الخطيرة، مما يوسع نطاق المساءلة القانونية. تحيل العقوبات المطبقة إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، مما يشير إلى وجود عقوبات خاصة بالأشخاص المعنوية. تشمل الجرائم المستهدفة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مما يعكس خطورتهما. تحتفظ المادة بإمكانية تطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها في القانون، مما يتيح المرونة في التعامل مع هذه الجرائم. هذا النهج يهدف إلى ردع المؤسسات عن التورط في هذه الأنشطة الإجرامية وتعزيز مسؤوليتها في منع استغلالها لهذه الأغراض.

---

[1] المادة 34 مكرر 3 من القانون رقم 23-01 .

[2] المادة 34 مكرر4 من القانون رقم 23-01 .

المادة 34 مكرر 5 : في حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

المادة 34 مكرر 6 : تصدر الجهة القضائية المختصة حكما بمصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم بالإدانة، إذا كانت تشكل عائدات ناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

المادة 34 مكرر 7 : يتم حجز ومصادرة أموال الإرهابيين حتى في حالة صدور أحكام بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو لأي سبب آخر.[3]

المادة 34 مكرر 8 : في حالة عدم ثبوت ارتكاب الجريمة الأصلية، تتم المتابعة بجريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية.[4]

المادة 34 مكرر 9 : تنفذ الطلبات الصادرة عن دولة أجنبية والرامية إلى مصادرة الأموال الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للأحكام المنصوص عليها في الآليات الدولية ذات الصلة والتشريع الوطني، لا سيما منها قانون الإجراءات الجزائية.[5]

تؤكد المادة على التزام الجزائر بالتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المالية والإرهابية، وذلك من خلال تنفيذ طلبات المصادرة الصادرة عن دول أجنبية. تشترط المادة أن تكون هذه الطلبات متعلقة بالأموال الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مما يحدد نطاق التعاون. تشير إلى ضرورة اتباع الآليات الدولية ذات الصلة والتشريع الوطني في تنفيذ هذه الطلبات، مما يضمن الشرعية والتوافق القانوني. تخص بالذكر قانون الإجراءات الجزائية كمرجع أساسي في تنفيذ هذه الطلبات. هذا النهج يعزز جهود مكافحة الجريمة العابرة للحدود ويسهل استرداد الأموال المتحصلة من الجرائم على المستوى الدولي.

---

[1] المادة 34 مكرر 5 من القانون رقم 23-01 .

[2] المادة 34 مكرر 6 من القانون رقم 23-01 .

[3] المادة 34 مكرر 7من القانون رقم 23-01 .

[4] لمادة 34 مكرر 8 من القانون رقم 23-01 .

[5] لمادة 34 مكرر 9 من القانون رقم 23-01

# الخاتمة

## الخاتمة

من خلال ما سبق في البحث يمكن القول بان جريمة تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي تشكل معضلة حقيقية لمعظم دول العالم ان لم يكن الكل، حيث تزداد خطورتها من يوم لأخر، من جهة اتساع نطاقها الإقليمي ومن جهة أخرى تزايد حجم الأموال التي يتم تبييضها بطرق غير شرعية، وهذا الذي يترتب عنه مجموعة من التأثيرات السلبية على الافراد وعلى المؤسسات وعلى الدول وهذه الأخيرة خصوصا في زعزعة السوق المالية والإسهام في خفض العملة المحلية وغيرها من الاختلالات الأخرى.

فجرائم تبييض الأموال تتم من خلال الأنظمة المصرفية هي ظاهرة قديمة إلا أن الجديد فيها هو تطور أساليبها نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي نعيشه اليوم، هذا ما أدى إلى عجز أجهزة المكافحة على التخفيف من حدة هذه الجرائم خصوصا أمام عقبة السرية المصرفية وضرورة التكتم عن العمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية حفاظا على الثقة المتبادلة بينها وبين الزبون بالإضافة إلى نقص التأطير في مجال الصيرفة ومراقبة عملياتها.

ورغم ذلك وبعد تعقبنا لمسار المشرع الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال دراستنا هاته يمكن القول أنه سعى بكل جهد خلال عدة تعديلات من أجل مواكبة التطور الحاصل في هذه الظاهرة الجرمية حيث لم يكتفي بسن الأحكام الردعية لقمعها بل حاول انتهاج سياسة وقائية بإنشاء هيئات رقابية ترصد كل محاولة تبييض الأموال بالإضافة إلى توسيع دائرة التجريم بخصوصها حتى لا يفلت الجناة من العقاب وتوسيع نطاق الأشخاص المخاطبين بهذا القانون بالإضافة إلى استحداث إجراءات جديدة في البحث والتحري عن هذه الجريمة.

ومن خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري توصلنا إلى **النتائج التالية:**

## خاتمة:

* جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية وذات طبيعة قانونية خاصة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى إذ تعتبر جريمة لاحقة لجريمة أصلية تسبقها زمنيا.

* جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة وتكمن خطورتها كونها عالمية بالدرجة الأولى مما يستوجب تظافر الجهود الدولية من أجل كبحها، وصورة من صور الجريمة المنظمة والاقتصادية بالدرجة الثانية، تتلازم في الكثير من الأحيان مع جرائم الإرهاب باعتبارها العنصر المغذي لها.

* اعتمد المشرع الجزائري في تكييف هذه الجريمة الى جرائم اصلية وأخرى فرعية

* عمد المشرع الجرائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضرورة تطابق تشريعه مع مبادئ الاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الخصوص كما انتهج أسلوب التدرج في التجريم وذلك حتى يتم الاستئناس بالقانون ومعاينة آثاره ووقعه على الاقتصاد ثم بعد ذلك يتم تحيينه وتنقيحه مستقبلا وهذا ما يتجلى بالمسار الحافل بالتشريعات والقوانين من خلال التالي:

1. قانون العقوبات الجزائري: حيث تم تجريم عمليات تبييض الأموال في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7.

2. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015.

3. الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

القانون رقم 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 01-105 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

* ضرورة مواكبة التشريع الجزائري للمستجدات الدولية وتكييف المنظومة القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر مع تعزير التعاون الدولي في هذا المجال مما يشكل آلية لحماية **الاقتصاد** الوطني والمنظومة المالية والبنكية الجزائرية من هذا الشكل الخطير من الجرائم.

* على المشرع الجزائري ضرورة مراجعة عدد من المصطلحات سواء الواردة في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بموجب الأمر 12-02 أو الواردة كذلك في قانون العقوبات الجزائري، لتكون أكثر دقة مع تحديد واجبات المتدخلين في عملية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم.

* ضرورة وضع نظام معلوماتي في شكل رقمنه لمراقبة تحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج والبحث عن مصدرها ومن ثم معرفة تتبع مسارها وكيفية استعمالها والمجالات التي تستثمر فيها.

نوصي من خلال هذه الدراسة المشرع الجزائري بجمع النصوص القانونية المتعلقة بتبييض الأموال ومكافحته سواء من حيث تجريم هذا الفعل أو من حيث الوقاية أو من حيث الإجراءات المتخذة أو من حيث الآليات المؤسساتية في نص قانوني واحد إسوة بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو مثل القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

- في أخيرا وليس آخرا نشير إلى أن المشرع الجزائري هذه السنة 2023 ينوي تدعيم مكافحة تبييض الأموال في الجزائر بتعديل جديد للقانون 05-01 وبوادر مشروع تعديله تلوح في الأفق قريبا إنشاء الله لتدارك ما يمكن تداركه في كل ما تعلق بالتصدي لهذه الآفة وحماية الاقتصاد الوطني منها.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: الكتب**

عبد الله الحسن الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبيض أموال (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بدون بلد نشر 2016

عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2008

ادريبلة حسن، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق (دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية)، .–منشورات دار الأمان، المغرب، بدون سنة نشر

قرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسة )، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر،

عبد القناح ديومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجماعي، مصر –2006

عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001

نادر عبد العزيز شافي، " تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001 ،

عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001

علي لشعب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،

عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، دار النشر هومة، الجزائر، 1996

عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانيين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007

عبد الله الحسن الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبيض أموال (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بدون بلد نشر 2016

عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2008،

ادريبلة حسن، مكافحة غسل الأموال بين التشريع والتطبيق (دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات والتقارير الدولية)، .–منشورات دار الأمان، المغرب، بدون سنة نشر

عبد القناح ديومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجماعي، مصر –2006،

عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001

نادر عبد العزيز شافي، " تبييض الأموال"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2001

عبد المطلب عبد الحميد، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدار الجامعية الاسكندرية 2001

علي لشعب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، دار النشر هومة، الجزائر، 1996

عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانيين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007

اسعيد تباني، مذكرة بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بو يا المسيلة، 2016–2017

فضيلة ملها، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013

بوسقيعة، أحسن. "الوجيز في القانون الجزائي الخاص". الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر. 2016

زعلاني، عبد المجيد. "قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية". الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.، 2017،

بوسقيعة أحسن. "الوجيز في القانون الجزائي الخاص". الطبعة 21، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،

2019

تدريست، كريمة، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال". دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014

**ثانيا: المدكرات**

باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري( دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون /الجنائي الخاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، الجزائر ، 2011-2012

جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبيض أموال مكافحتها في القانون الجزائري( دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخضض قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر -بالقايد، تلمسان، الجزائر 2011-2012

تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم- السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، الجزائر، 2014،

السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر،رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لمين دباغين، سطيف،الجزائر السنة الجامعية2015-2016

دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2008/2007

باخويا دريس، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري( دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون /الجنائي الخاص، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بقايد، تلمسان، الجزائر ، 2011-2012،

جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبيض أموال مكافحتها في القانون الجزائري( دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخضض قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر -بالقايد، تلمسان، الجزائر 2011-2012

تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم- السياسية، جامعة مولود معمري تزي وزو، الجزائر، 2014،

بد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر،رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لمين دباغين، سطيف،الجزائر السنة الجامعية2015-2016 .

دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012

قويدري يونس، الجريمة الالاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021 ،

دموش حكيمة.، "الآليات القانونية لمكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري". أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1.، 2018

شيخ

ناجية، . "الحماية الجزائية للنظام المصرفي الجزائري". أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، -2019

**ثالثا: المجلات**

عجالي بخالد، الركن المفترض في جريمة تبيض الأموال وأثرها على الإطار التشريعي للجريمة، ورقة بحثية مقدمة ضمن-

الملتقى الدولي حول تبيض الأموال التجريم، الانعكاسات، المكافحة دوليا ووطنيا، يومي 22-23 فيفري 2016 ،كلية الحقوق- والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر،

قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012، ص 56.

هاجر سياري، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29،ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطيمة الجزائر، ديسمبر 2018،

**رابعا : القوانين**

قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 5 فبراير سنة 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005

قانون 06-01 مؤرخ في 27 محرم عام 1425 هـ الموافق ل 6 فبراير 2006 معدل ومتمم التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.، الجريدة الرسمية العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2005.

قانون العقوبات الجزائري

القانون رقم 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 7 فبراير سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 01-105 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

المرسوم التنفيذي رقم 05/442 المؤرخ في 14/11/2005 المؤرخ في 14/11/2005، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة الدفع المرسوم التنفيذي رقم 05/303 المؤرخ في 20/08/2005.

المررسوم التنفيذي رقم 06/ 286 المؤرخ في 30/08/2006 المتعلق بإلغاء الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع.

المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

# ملخص الدراسة

# ملخص الدراسة


## ملخص الدراسة:

جاءت دراستنا بعنوان آليات مكافحة جريمة تبيض الأموال في ظل التشريع الجزائري وانطلقت من إشكالية ماهي اليات مكافحة جريمة تبيض الاموال في التشريع الجزائري؟ وهل يمكن اعتبارها ساهمت في الحد من انتشار الظاهرة؟، ونهدف من خلالها الى التعرف على اليات مكافحة جريمة تبيض الأموال في ظل التشريع الجزائري تم الاعتماد على المنهج الوصفي، فهو المنهج الملائم للأهد اف المراد الوصول اليها كنتائج لدراستنا الحالية كون هذا الموضوع أكثر وصفا لا تحليلا، وتم تقسيم الدراسة الى فصلين: الفصل الأول الاليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والفصل الثاني الاليات الاجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في أخيرا وليس آخرا نشير إلى أن المشرع الجزائري هذه السنة 2023 ينوي تدعيم مكافحة تبييض الأموال في الجزائر بتعديل جديد للقانون 05-01 وبوادر مشروع تعديله تلوح في الأفق قريبا إنشاء الله لتدارك ما يمكن تداركه في كل ما تعلق بالتصدي لهذه الآفة وحماية الاقتصاد الوطني منها.



**الكلمات المفتاحية:** الاليات، مكافحة الجريمة، تبيض الأموال، التشريع الجزائري



## Study summary:

Our study was entitled Mechanisms for Combating the Crime of Money Laundering under Algerian Legislation and started from the problem of: What are the mechanisms for combating the crime of money laundering in Algerian legislation? Can it be considered that it has contributed to limiting the spread of the phenomenon? Through it, we aim to identify the mechanisms for combating the crime of money laundering under Algerian legislation. The descriptive approach has been relied upon, as it is the appropriate approach for the goals to be achieved as results of our current study, as this topic is more descriptive than analytical. The study was divided into two chapters: the first chapter, the substantive mechanisms for combating the crime of money laundering, and the second chapter, the procedural mechanisms for combating the crime of money laundering. Last but not least, we point out that the Algerian legislator, this year 2023, intends to strengthen the fight against money laundering in Algeria with a new amendment to Law 05-01 and signs of a project. Its amendment is on the horizon soon, God willing, to rectify what can be remedied in everything related to confronting this scourge and protecting the national economy from it.



**Keywords**: mechanisms, combating crime, money laundering, Algerian legislation

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات


شكر .....

مقدمة .....

**الفصل الأول الاليات الموضوعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**

**المبحث الأول: صور جريمة تبيض الأموال .....06**

المطلب الأول: الجريمة الأصلية .....06

المطلب الثاني: الجرائم الفرعية .....20

**المبحث الثاني: أركان جريمة تبيض الأموال .....27**

المطلب الاول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.....36

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.....40

**الفصل الثاني الاليات الاجرائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**

**المبحث الأول :خلية الاستعلام المالي .....40**

المطلب الأول: انشاء وتنظيم وتشكيل خلية الاستعلام المالي.....44

المطلب الثاني :مهام وأدوار خلية الاستعلام المالي.....50

**المبحث الثاني الأحكام الردعية مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.....50**

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي .....58

المطلب الثاني: العقوبات والتدابير المقررة للشخص المعنوي.....65

**الخاتمة .....69**

**قائمة المراجع**